الكلمة القويمة في حكم إخراج الزكوات والكفارات بالقيمة

(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

الدكتـــــور
شعبان الكومي أحمد فايد
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾

(من الآية ١٨٥ من سورة البقرة)

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾

(الآية ٢٨ من سورة النساء)

﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾

(الآية ٧٨ من سورة الحج)

صدق الله العظيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سلك طريقهم وسار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعـــــــد

فقد ثار الجدل واشتدت المناقشة في الآونة الأخيرة حول قضية إخراج الزكاة وغيرها من الواجبات المالية كصدقة الفطر والنذور والكفارات والخراج والعشور بالقيمة، وتساءل الناس: هل لابد في إخراج هذه الواجبات من أن تكون من نوع المال الذي شرعت في جنسه أم لا ؟ وهل لابد أن تخرج صدقة الفطر - على وجه التحديد - من التمر أو الشعير كما ورد في الحديث، وإن كان مستحقوها لا يحتاجون إلى شيء من ذلك وحاجتهم إلى غيرها أشد ؟

وانقسم الرأي في الجواب على هذه التساؤلات، بين محبذ لإخراجها من نوع المال الذي فرضت فيه، رافض لإخراجها من غيره، حتى وإن كانت الحاجة إلى غيره أشد، وبين مبيح لإخراجها من غيره وإن تساوت الحاجة إلى ذلك الغير مع الحاجة إلى نوع المال.

وفي الحقيقة فإن الخلاف في هذه القضية ليس جديدا، وإنما هو قديم قدم المذاهب الفقهية الإسلامية؛ فلقد وقع الخلاف فيها بين فقهائنا القدامى - رحمهم الله تعالى - وأدلى كل منهم برأيه فيها، وأبدوْا ما استندوا إليه في تقرير آرائهم من الأصول الشرعية لهذا الفقه الخالد.

ولما كانت هذه القضية من الأهمية بمكان، خاصة في هذه الأيام التي تغيرت فيها الظروف، وتطورت الأحداث، ولم يعد التمر والشعير هما غالب قوت الناس في كثير من البلدان، كما لم يعد بيت مال المسلمين على الشكل الذي كان عليه في العصور السابقة؛ ولما كانت الزكوات والكفارات أهم هذه الواجبات وأكثرها شيوعا؛ آثرت بحث حكم إخراجهما بالقيمة، وجعلته

تحت عنوان " الكلمة القويمة في حكم إخراج الزكوات والكفارات بالقيمة "؛ إسهاما مني في تجلية أحكام الفقه الإسلامي، وإظهارها على الوجه اللائق بمكانة هذا الفقه العظيم، والثري بالآراء القيمة والأفكار النبيلة، المدعومة بالأصول الفقهية الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. وكدأبي دائما اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية، الذي يقوم على عرض الآراء المختلفة في القضية، وأدلة كل رأي، والمناقشات التي دارت حولها، ثم ترجيح ما قوي دليله وتحققت معه مصلحة الشرع.

وكانت خطتي فيه أن قسمته بعد هذه المقدمة إلى مبحثين رئيسين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: وفيه إطلالة على الزكوات والكفارات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: وفيه الحكم الفقهي لإخراج الزكوات والكفارات بالقيمة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وقائمة بمصادره ومراجعه، وفهرسا لموضوعاته.

هذا والله تعالى المستعان، وبه الثقة وعليه التكلان.

﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ (١).

العبد الفقير إلى رحمة ربه العلي القدير

شعبان الكومي أحمد فايد.

❁❁❁

(١) من الآية ٤ من سورة الممتحنة.

المبحث الأول
إطلالة على الزكوات والكفارات في الفقه الإسلامي
وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إطلالة على الزكوات
لله تعريفها وحكمها والأموال التي تجب فيها
وأنصبتها ومقاديرها لله

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر زكا الشيء إذا نمى وزاد، وتطلق على عدة معان منها: النماء، والبركة، والطهارة، والمدح، والصلاح.

فمن الأول قولهم: زكا الزرع يزكو زكاء إذا زاد ونما. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾[1]. ومن الثالث قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾[2]. أي طهرها من الأدناس، ومن الرابع قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[3]. أي فلا تمدحوها. ومن الخامس قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾[4].

---

(١) الآية ٧٤ من سورة الكهف.
(٢) الآية ٩ من سورة الشمس.
(٣) من الآية ٣٢ من سورة النجم.
(٤) الآية ٨١ من سورة الكهف. وانظر هذه المعاني في: لسان العرب لابن منظور مادة "زكى" ١٤/ ٣٥٨، ٣٥٩ ط دار صادر – بيروت –، تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي ٣٨/ ٢٢٠ تحقيق مجموعة من المحققين ط دار الهداية، مختار الصحاح للرازي ص ٢٨٠ تحقيق محمود خاطر ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، المعجم الوسيط للأستاذ إبراهيم مصطفى وآخرين ١/ ٣٩٦ تحقيق مجمع اللغة العربية ط دار الدعوة، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٧، ٥١٦.

وشرعا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[١].

حكم الزكاة وأدلته:

أجمع كافة أهل العلم على فرضية الزكاة، وعلى أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد فاضت النصوص من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة ببيان فرضيتها وأهميتها. ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[٢]. وقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[٣]. وقول الرسول ﷺ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[٤]. وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "[٥].

---

(١) الروض المربع للبهوتي ص ١٣٥.

(٢) من الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة، ٧٧ من سورة النساء، ٧٨ من سورة الحج، ٥٦ من سورة النور، ٢٠ من سورة المزمل.

(٣) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٤) رواه الأئمة: أحمد في مسنده ٨/ ٤١٨، ٩/ ٤٨٤، ١٠/ ٢١٣ (٤٧٩٨، ٥٦٧٢، ٦٠١٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ط ٢ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، والبخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب (١) قول النبي ﷺ: " بني الإسلام علي خمس ..."، باب (٢) دعاؤكم إيمانكم ١/ ١١ (٨)، تحقيق محمد زهير الناصر ط ١ دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب (٥) بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥ (١٦) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط ٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة باب (١) وجوب الزكاة (٤١) لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد علي الفقراء ٣/ ٣٠٧، ٣٧٧، ٤١٨ (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦) ط دار الريان للتراث- القاهرة .

وغير ذلك من النصوص التي جعلت فرضية الزكاة معلومة من الدين بالضرورة[(١)].

الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقاديرها:

أوجب الإسلام الزكاة في النقدين "الذهب والفضة"، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والسوائم، والمعدن والركاز.

أ- زكاة النقدين: الذهب والفضة:

فزكاة الذهب والفضة واجبة بإجماع كافة أهل العلم[(٢)]؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[(٣)].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٣٦٨ ط دار الفكر – بيروت –، المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٣٤، ٦٦٨ ط ١ دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ، منار السبيل ١/ ١٩٠، الروضة الندية للقنوجي ١/ ١٨٤ ط دار المعرفة، الموطأ للإمام مالك ١/ ٢٦٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي – القاهرة –، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٣٠٩ ط دار الريان للتراث، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١١٤، ١٢٠ وما بعدها ط دار الحديث – القاهرة.

(١) الموطأ للإمام مالك ١/ ٢٦٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مغني المحتاج ١/ ٣٦٨، المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٣٥، ٦٦٨، الروضة الندية ١/ ١٨٤، نيل الأوطار ٤/ ١٢٠، ١٢١.

(٢) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ١/ ١٧٨ ط دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٣٠٤ تحقيق خليل المنصور ط دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الذخيرة للقرافي ٣/ ٩ تحقيق محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي – بيروت - ١٩٩٤م، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٥٥ ط دار إحياء الكتب العربية – القاهرة –، المهذب للشيرازي ١/ ١٥٧ ط بيروت، المجموع للنووي ٦/ ٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١/ ٢٦٩ تحقيق عبد اللطيف السبكي، ط دار المعرفة - بيروت –، الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ١٢٩ تحقيق عبد الله التركي ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٢٧ ط ١ دار ابن حزم، الروضة الندية للقِنَّوجي ١/ ١٩٠ ط دار المعرفة – بيروت –.

(٣) من الآية ٣٤ من سورة التوبة.

وقوله ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَار، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نَار جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" [(١)].

ونصابها في الذهب عشرون دينارا، وفي الفضة مائتا درهم، ومقدارها فيهما ربع العشر باتفاق الفقهاء[(٢)]، فمن بلغت نقوده عشرين دينارا أو مائتي درهم أو ما يعادل عشرين دينارا من العملات الأخرى، وحال عليها الحول دون أن تنقص، وجب عليه فيها ربع العشر، وما زاد على العشرين دينارا أو المأتي درهم يؤخذ ربع عشره قَلَّ أو كَثُر؛ فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب.

---

(١) جزء من حديث متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ. (صحيح البخاري كتاب الزكاة باب (٣) إثم مانع الزكاة ٢/ ٥٠٨ (١٣٣٧)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (٦) إثم مانع الزكاة ٢/ ٦٨٠ (٩٨٧).

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٧٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٣٠٤ تحقيق خليل المنصور، الذخيرة للقرافي ٣/ ٩ تحقيق محمد حجي، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٥٥، المجموع للنووي ٦/ ٢، ٣، كفاية الأخيار للحصيني ص ١٧٩ تحقيق علي بلطجي، ومحمد سليمان، أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٧٥ تحقيق د. محمد تامر ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٦٩ تحقيق عبد اللطيف السبكي، الفروع لابن مفلح ٤/ ١٢٩تحقيق عبد الله التركي، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٠٠، ط ١ دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٣٨٨ تحقيق عبد المنعم إبراهيم، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، الروضة الندية للقِنَّوجي ١/ ١٩٠، ١٩١.

وذلك لما رواه ابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر وعائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا [(١)].

وما رواه الأئمة: أبوداود والبيهقي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " هَاتُوا لَيَّ رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ "[(٢)].

قال الإمام مالك في الموطأ: " السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ "[(٣)].

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة باب (٤) زكاة الورق والذهب ١/ ٥٧١ (١٧٩١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الفكر – بيروت –، سنن الدارقطني كتاب الزكاة ٢/ ٩٢ (١) تحقيق السيد المدني، ط دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م. قال في الزوائد: إسناد الحديث ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل ". وأقر الألباني ذلك في إرواء الغليل ٣/ ٢٨٩ ط ٢ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، وقال: " لكن للحديث شواهد يتقوى بها ". وصححه في صحيح ابن ماجة ١/ ٢٩٨ (١٤٤٨) ط المكتب الإسلامي – بيروت –.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب (٥) فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ ٢/ ١٠ (١٥٧٥) ط دار الكتاب العربي ـ بيروت –، السنن الكبرى للبيهقي باب (٦٨) ٤/ ١٣٧ (٧٧٨٣). والحديث حسَّنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨ تحقيق محمد عوامة ط ١ مؤسسة الريان – بيروت –، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ونقل عن النووي في "الخلاصة" أنه قال: وهو حديث صحيح، أو حسن. كما صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤/ ٧٤ ط المكتب الإسلامي – بيروت –.

(٣) الموطأ للإمام مالك ١/ ٢٤٦ (٥٨٣) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ونحو هذا قال الإمام الترمذي في سننه ٣/ ٢٢.

ب- زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة في الزروع والثمار باتفاق الفقهاء في الجملة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2]. والزكاة تسمى نفقة. وقوله تعالى: ﴿ ❁ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ

---

(١) والأرجح فيه أنها تجب في جميع ما أخرجته الأرض من كل مزروع ومغروس من فواكه وبقال وحبوب وخضر. (البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦ دار المعرفة – بيروت –، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١/ ٤٩٧ وما بعدها تحقيق مهدي القادري ط عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣٢١ تحقيق محمد شاهين، ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، التاج والإكليل للمواق ٢/ ٢٧٨ ط دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ، التلقين للثعلبي ١/ ٦٦ تحقيق محمد بوخبزة ط ١ دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الثمر الداني في تقريب المعاني للأزهري ص ٣٢٣ ط المكتبة الثقافية – بيروت –، الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٤ ط دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٣١، ٢٣٨ ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٤٩، الروض المربع للبهوتي ص ١٤٢ تحقيق سعيد اللحام ط دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت –، العدة شرح العمدة للمقدسي ١/ ١٢٤ تحقيق صلاح عويضة ط ٢ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، المبدع لابن مفلح ٢/ ٣٠٧، ٣٢٤ ط دار عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤١٣ ط عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م، الدراري المضية للشوكاني ٢/ ١٦١ ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٤٤ ط ١ دار ابن حزم.

(٢) من الآية من سورة البقرة.

حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾[1]. قال ابن عباس: حقه: الزكاة المفروضة. وقال: العشر ونصف العشر[2].

ولما رواه الإمامان مالك والبخاري عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ "[3].

ونصابها عند أكثر أهل العلم خمسة أوسق[4]؛ لما رواه الإمام مالك والشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ "[5].

فإن كان الخارج لا يكال، كالزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات، فالأرجح ما قاله أبو يوسف وأحمد في رواية: من أنه " يعتبر فيه قيمة خمسة أوسق من أدنى الموسقات كالذرة ونحوها ". أي أنه لا تجب فيه

---

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) تفسير الطبري ١٢/ ١٥٨ تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣) واللفظ للبخاري. (الموطأ كتاب الزكاة باب (١٩) زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ١/ ٢٧٠ (٦٠٨)، صحيح البخاري كتاب الزكاة بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ٢/ ١٢٦ (١٤٨٣).

(٤) بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ومجاهد من القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير. (المصادر الفقهية السابقة)

(٥) الموطأ للإمام مالك كتاب الزكاة باب (١) ما تجب فيه الزكاة ١/ ٢٤٤ (٥٧٧)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري كتاب الزكاة بَابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ٢/ ١١٥(١٤٤٦)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (١) ٢/ ٦٧٣ (٩٧٩). والوسق ستون صاعا. والصاع: أربعة أمداد، ويقدر بـ٢٧٥٤ جرامات، وبـ٨٦٧ درهما من الماء أي ٢،٧٥ لترا. وهو بالكيل المصري يساوي خمسين كيلة. (القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣/ ٥٥، ٣٩٦، الخراج لأبي يوسف ص ٥٣ ط المكتبة السلفية، مغني المحتاج ١/ ٥١٩، ٥٤٨، سنن الترمذي ٣/ ٢٢، فقه السنة للشيخ سيد سابق ١/ ٣٥٣، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس ص ٣٠٩ وما بعدها).

الزكاة إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أقل ما يكال، كالذرة والشعير ونحوهما؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه، فاعتبر بغيره، كالعروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان [1].

فمتى بلغ الخارج من الأرض هذا النصاب، فقد اتفق الفقهاء على أن مقدار الواجب فيه يختلف باختلاف السقي: فما سُقِيَ بدون استعمال آلة - بأن سُقِيَ بالراحة - ففيه عشر الخارج، وما سُقِيَ بآلة أو بماء مشترى، ففيه نصف العشر [2]؛ لما رواه الإمامان مالك والبخاري عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " [3].

---

(١) وهذا بخلاف ما قال به محمد بن الحسن من أنه يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ خمسة قناطير، وما قال به الحنابلة في المذهب من أن نصاب الزعفران والقطن، وما ألحق بهما من الموزونات، ألف وستمائة رطل بالعراقي، فيقوم وزنه مقامه. (الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للإمام محمد بن الحسن ص ١٣٠ ط عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦هـ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٦١ ط دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، المغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٤، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٧).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٥٤، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١/ ٤٩٨ تحقيق مهدي الكيلاني، المبسوط للسرخسي ٣/ ٦ تحقيق خليل الميس، التاج والإكليل للمواق ٢/ ٢٨٠، الذخيرة للقرافي ٣/ ٨٢، الثمر الداني في تقريب المعاني للأزهري ص ٣٢٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٧٠ ط دار الفكر - بيروت -، الأم للإمام الشافعي ٢/ ٣٧، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٢٣٩، أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٦٨، المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٤٧، ٥٦٢، الروض المربع للبهوتي ١٤٣ تحقيق سعيد اللحام، العدة شرح العمدة للمقدسي ١/ ١٢٤ تحقيق صلاح عويضة، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٣١٣، ٣١٤، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٤٤، الدراري المضية للشوكاني ٢/ ١٦١، الروضة الندية للقِنَّوجي ١/ ١٩٥.

(٣) واللفظ للبخاري. (الموطأ كتاب الزكاة باب (١٩) زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ١/ ٢٧٠ (٦٠٨)، صحيح البخاري كتاب الزكاة بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ٢/ ١٢٦ (١٤٨٣).

فإن كان يسقى تارة بآلة، وتارة بدونها، فإن كان ذلك على جهة الاستواء، ففيه ثلاثة أرباع العشر بالاتفاق. وإن لم يكن على جهة الاستواء، كان الاعتبار للأكثر وفقا للرأي الراجح الذي ذهب إليه الأئمة: أبوحنيفة والشافعي في قول، وأحمد وعطاء والثوري. وإن جهل المقدار، وجب العشر احتياطا [1].

ج- زكاة الحيوان:

كذلك فإن زكاة الحيوان واجبة بالإجماع (٢)؛ لقوله ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَار، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نَار جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّار ". قيل: يَا رسولَ الله، فالإِبلُ ؟ قَالَ: " وَلاَ صَاحِبِ إِبلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَومَ وِرْدِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ

(١) المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٥٦، ٥٦٣.

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١/ ٤٨١، الدر المختار للحصكفي ٢/ ٢٧٩ ط بيروت ١٣٨٦، المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٣٦، السراج الوهاج للغمراوي ص ١١٦ ط دار المعرفة – بيروت –، التلقين للثعلبي ١/ ٦٢ تحقيق محمد بوخبزة، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٤٨ ط مكتبة الثقافة الدينية، شرح الخرشي ٢/ ١٤٧، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ١/ ٦٢٥ تحقيق يوسف البقاعي ط دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ، غاية البيان للرملي ص ١٤٠ ط دار المعرفة – بيروت –، مغني المحتاج ١/ ٣٦٨، نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤٤ ط دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، فتح الوهاب للأنصاري ٢/ ٢١٨ ط دار الفكر – بيروت –، المغني ٢/ ٤٥٥، حاشية الروض المربع للعاصمي ٣/ ١٨٦ ط ١٣٩٧هـ، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ١٨٣ تحقيق هلال مصيلحي ط دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ، الدراري المضية ٢/ ١٥١، الروضة الندية ١/ ١٨٦.

العِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إمَّا إلَى الجَنَّةِ، وَإمَّا إلَى النَّار ". قِيلَ: يَا رَسولَ اللهِ، فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَال: " وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ، وَلاَ عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونها، وَتَطَؤُهُ بِأظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مرَّ عَلَيْهِ أولاَهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَة حَتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرى سَبِيلَهُ، إمَّا إلَى الجَنَّةِ ، وَإمَّا إلَى النَّار ". قيل: يَا رسول الله فالخَيْلُ ؟ قَالَ: " الخَيلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أجْرٌ. فَأمَّا الَّتِي هي لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ ربطها رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَى أهْلِ الإسْلاَمِ ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأمَّا الَّتِي هي لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلاَ رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأمَّا الَّتِي هِي لَهُ أجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اَللهِ لأهْلِ الإسْلاَمِ فِي مَرْجٍ، أوْ رَوْضَةٍ فَمَا أكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ أوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أكَلَتْ حَسَنَات وكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أرْوَاثِهَا وَأبْوَالِهَا حَسَنَات، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أوْ شَرَفَيْنِ إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلاَ يُرِيدُ أنْ يَسْقِيَهَا إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ ". قِيلَ: يَا رسولَ اللهِ فَالحُمُرُ ؟ قَالَ: " مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الحُمُرِ شَيْءٌ إلاَّ هذِهِ الآيَة الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ "[1].

وقد بَيَّن أنصباءَها ومقاديرَها الحديثُ الذي رواه الأئمة: أحمد وأبوداود والحاكم وصححه والبيهقي والنسائي عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم. (صحيح البخاري كتاب الجمعة باب قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (٦) إثم مانع الزكاة ٢/ ٦٨٠، ٦٨١ (٩٨٧)، رياض الصالحين للنووي ٢/ ٦٣ وما بعدها تحقيق د. ماهر ياسين الفحل.

الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ اَلْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا اَبْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ

أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"[1].

قال الإمام الترمذي: " والعمل على هذا عند أهل العلم ... وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة"[2].

د- زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة هي كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة [3]. يعني معاوضة مالية. أو هي ما يُعَد لبيع وشراء لأجل ربح ولو منفعة [4].

---

(١) المسند للإمام أحمد ١/ ١١ بتحقيق شعيب الأرنؤوط ط مؤسسة قرطبة – القاهرة –، سنن أبي داود كتاب الزكاة باب (٤) باب في زكاة السائمة ١/ ٤٨٩ (١٥٦٧)، سنن النسائي ٥/١٨ (٢٤٤٧)، (٧٢)، بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة ط ٢ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، المستدرك للحاكم ١/٥٤٨ (١٤٤١) بتحقيق مصطفى عطا ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٥(٤١٨٠). و" بنت المخاض " هي التي أوفت وطعنت في الثانية، سميت به لأن أمها بعد من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل. و" بنت اللبون " هي التي أوفت سنتين وطعنت في الثالثة، سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا. و" الحقة " هي التي أوفت ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت به لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق. و" الجذعة " هي التي أوفت أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت به لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي سقطته. وقيل: لتكامل أسنانها. وقيل: لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك. وهذا آخر أسنان الزكاة. واعتبر في الجميع الأنوثة؛ لما فيها من رفق الدر والنسل. (مغني المحتاج ١/ ٥٠٢ نيل الأوطار ٤/ ١٨٣، ١٨٤ نشر إدارة الطباعة المنيرية).

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢/ ٢٦٦ ط المكتب الإسلامي – بيروت - ١٤٠٥هـ.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٩٦ ط المكتب الإسلامي – دمشق - ١٩٦١م.

وقد ذهب إلى وجوب الزكاة فيها جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء[١].

استدلالا بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٢]. قال الإمام الطبري: يعني بذلك جلَّ ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة، من الذهب والفضة، ويعني بـ"الطيبات"، الجياد، يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالا وأعطوا في زكاتكم الذهبَ والفضة، الجيادَ منها دون الرديء[٣].

وبما رواه الأئمة: أبوداود والبيهقي والطبراني عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ[٤].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٤٥، المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٤٣، اللباب للغنيمي ١/ ٧٧، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٥٤ ط ٤ مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٨ تحقيق محمد الموريتاني ط ٢ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م، حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٢/ ١٥٢ ط دار الفكر – بيروت –، المجموع للنووي ٦/ ٤٧، كفاية الأخيار للحصني ١٧٣، المغني والشرح الكبير ٢/ ٦٢٢، ٤٢٣، المبدع لابن مفلح ٢/ ٣٤١، المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية ١/ ٢١٨ ط ٢ مكتبة المعارف– الرياض – ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/ ٩٦، تفسير الفخر الرازي ٢/ ٦٥، تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٤٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٥. وهذا بخلاف ما ذهب إليه الظاهرية من القول بأنه لا زكاة في مال التجارة. (المحلى لابن حزم ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥ ط دار الفكر).

(٢) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٣) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ٥/ ٥٥٥ بتحقيق أحمد محمد شاكر ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب (٣) الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ ٢/ ٣ (١٥٦٤) ط دار الكتاب العربي – بيرَوت –، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٦٤ (٧٨٤٧)، المعجم الكبير للطبراني ٧/ ٢٥٣ (٧٠٤٥) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ط ٢ مكتبة العلوم والحكم – الموصل – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م.=

وما رواه الأئمة: أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ "[1].

فمن ملك من عروض التجارة قدر نصاب، وحال عليه الحول قوَّمه بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة لا وقت الشراء، وأخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته باتفاق الفقهاء[2].

هـ زكاة المعادن والركاز:

المعادن جمع معدِن، والمعدن هو المكان الذي يثبت فيه الناس؛ لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفا. ومعدن كل شيء من ذلك، ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لإنبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها. وقال الليث: المعدن مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، نحو معدن الذهب والفضة والأشياء[3].

قال الهيثمي بعد أن عزاه إلى الطبراني وأبي داود منه: " وفي إسناده ضعف ". (مجمع الزوائد للهيثمي ط دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ)، وضعفه أيضا الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣١٠ ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١) المسند للإمام أحمد ٣٥/ ٤٤١ (٢١٥٥٧) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ط ٢ مؤسسة الرسالة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، سنن الدارقطني ٢/ ١٠٠ (٢٦) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٧ (٧٨٤٨، ٧٨٤٩، ٧٨٥٢)، المستدرك للحاكم ١/ ٣٨٧ (١٤٣١).

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٤٥، بدائع ٢/ ٤١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٥٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٧٥٨، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٩، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٥٦، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص ٧٠ ط ٢ دار الفكر ـ بيروت ـ، المهذب للشيرازي ١/ ١٥٩، المجموع للنووي ٦/ ٦٨ وفيه: " قال الشافعي والأصحاب: زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف "، كشاف القناع ٢/ ٢٤٠، المغني ٢/ ٦٢٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٢٧٩.

والمستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، ومنها جامد لا يذوب بالذوب كالجص والكحل والزرنيخ، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط [١].

والركاز: ما كان من دِفْن الجاهلية. أي المدفون من كنوز الجاهلية [٢].

قال الإمام مالك: " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه: أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز " [٣].

وقد وجبت الزكاة فيهما بما رواه الإمام مالك والشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ "[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٨١.

(٢) ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك. فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة، وليس بكنز. وكذلك إذا لم يعرف هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام. (المغني لابن قدامة ٢/ ٦١٠).

(٣) الموطأ ٢/ ٣٥١.

(٤) الموطأ كتاب العقول باب (١٨) جامع العقل ٢/ ٨٦٨ (١٥٦٠)، صحيح البخاري كتاب الديات باب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ٩/ ١٢ (٦٩١٢)، صحيح مسلم كتاب الحدود باب (١١) جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤ (١٧١٠). و" العجماء " هي الدابة المنفلتة من صاحبها، ومعنى " جرحها جُبَار ": هدر، فما أصابت هذه الدابة من انفلاتها فلا غرم على صاحبها. وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها. وعبَّر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه. وقوله: " والبئر جبار ": قال أبوعبيد: المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد. وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير. وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان. (فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٥٥).

قال ابن المنذر: " لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن؛ فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة" [(١)].

زكاة الفطر: أ- حكمها ومن يخاطب بها:

وبجانب الزكاة المفروضة، أوجب الشرع الحنيف صدقة الفطر[(٢)]؛ جبرًا لنقص ربما يكون قد حدث في الصوم، وإغناءً للفقراء عن السؤال يوم العيد؛ وقد دل على وجوبها عدة أحاديث في السنة النبوية المطهرة منها:

١- ما رواه الشيخان عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ [(٣)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦١٠. وانظر تفصيل ذلك في: البحر الرائق ٢/ ٢٥٢، المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٨١ وما بعدها، البدائع ٢/ ٦٥ وما بعدها، الثمر الداني للأزهري ص ٣٤٣ ٣٤٤، الذخيرة للقرافي ٣/ ٥٩ وما بعدها، شرح الخرشي على المختصر ٢/ ٢٠٩ وما بعدها، الأم للإمام الشافعي ٢/ ٩٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٣٣ وما بعدها، العزير بشرح الوجيز للرافعي ٦/ ٨٩ وما بعدها ط دار الفكر، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٦٨ بتحقيق عبد اللطيف السبكي، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٨٩ وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٨١، ٦١٠ وما بعدهما، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٧٠ وما بعدها، الروضة الندية للقنوجي ١/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) والقول بوجوبها هو مذهب الجمهور. بخلاف ما ذهب إليه بعض المتأخرين من أصحاب مالك والعراقيين من القول بأنها سنة. وما ذهب إليه البعض من القول بأنها منسوخة. (البحر الرائق ٢/ ٢٧٠، الدر المختار ٢/ ٣٥٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٣٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٧٨، التاج والإكليل للمواق ٢/ ٣٦٤، الثمر الداني للأزهري ص ٣٥٥، أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٨٨، الأم للإمام الشافعي ٢/ ٦٢، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٤٩، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٤٦، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٧٨، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١١٧، الروض المربع للبهوتي ص ١٤٨، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٥٦٣ إدارة الطباعة المنيرية).

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب فَرْض صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٢/ ١٣٠ (١٥٠٣)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤).

٢- ما رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ [(١)].

٣- ما رواه الإمام مالك والشيخان عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"[(٢)].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل بوضوح على أن زكاة الفطر واجبة، وقد أجمع الفقهاء على أن المسلمين مخاطبون بها، ذكرانا كانوا أو إناثا، صغارا أو كبارا، عبيدا أو أحرارا؛ لحديث ابن عمر السابق. فيخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من الرجال والنساء والصبيان والعبيد [(٣)].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب (١٨) زَكَاةِ الْفِطْرِ ٢/ ٢٥ (١٦١١)، سنن ابن ماجة كتاب الزكاة باب (٢١) باب صدقة الفطر ١/ ٥٨٥ (١٨٢٧)، المستدرك للحاكم ١/ ٤٠٨، سنن الدارقطني كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٣٨ (١). قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ". وقال الدارقطني: " ليس في رواته مجروح ". بينما حسن إسناده ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٤٨، والنووي في المجموع ٦/ ١٢٦، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٣٢، وفي صحيح أبي داود ٥/ ٣١٧، وصحيح ابن ماجة ١/ ٣٠٦.

(٢) الموطأ للإمام مالك كتاب الزكاة باب (٢٨) مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤ (٦٢٧)، صحيح البخاري كتاب الزكاة باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَام ٢/ ١٣١ (١٥٠٦)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٨ (٩٨٥).

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٦٣، البحر الرائق ٢/ ٢٧١، الدر المختار ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٧٩، التاج والإكليل للمواق ٢/ ٣٧٠، الثمر الداني للأزهري ص ٣٥٦، الأم للإمام الشافعي ٢/ ٦٣، أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٨٨، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦/ ١١٨، ١١٩، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٤٨، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٤٦، الإقناع للحجاوي ١/ ٢٧٩ تحقيق عبد اللطيف السبكي، المبدع لابن مفلح ٢/ ٣٥٠، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١١٧، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٥٦٣.

بـ جنس الواجب ومقداره:

ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر واجبة في أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنها واجبة في خمسة: التمر والزبيب والبر والشعير والأقط [١].

بينما ذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنها واجبة في غالب قوت البلد الذي تخرج فيه. وذهب الشافعية في الوجه الثاني إلى أن الاعتبار بغالب قوت المخرج [٢].

أما عن مقدار الواجب: فقد أجمعوا على أنه لا يؤدى فيها من التمر والشعير أقل من صاع؛ لثبوت ذلك في حديث ابن عمر أيضا. واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح فقال المالكية والشافعية: لا يجزئ منه أقل من صاع. وقال الحنفية: يجزئ من البر نصف صاع[٣].

جـ وقت وجوبها وحكم تعجيلها عنه:

تجب صدقة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، على رأي المالكية في قول والشافعية في الراجح والحنابلة. وبطلوع فجر يوم العيد على رأي الحنفية والمالكية في الراجح عندهم [٤]. وفائدة هذا الخلاف فيمن يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب ؟

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمحمد بن الحسن ص ١٣٦، المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٠٧، تبيين الحقائق ٢/ ٥٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٣، الروض المربع للبهوتي ص ١٥٠، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٧٠.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٣٩١ تحقيق زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية – بيروت ـ، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٦٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٥، التاج والإكليل للمواق ٢/ ٣٧٥، بداية المجتهد ١/ ٢٨١، فتح العزيز للرافعي ٦/ ٢١٢، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ١٣٠، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٤/ ٤٥٣ ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

(٣) المصادر والمواضع السابقة.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٩٥، البدائع ٢/ ٧١، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٥٥، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٨٢، الأم للإمام الشافعي ٢/ ٧٠، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٦١، ٣٦٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٧٦، شرح الزركشي ١/ ٤٠٦.

فعلى القول الأول لا تجب؛ لأنه ولد بعد وقت الوجوب. وعلى الثاني: تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب [١].

أما عن حكم تعجيلها عن وقت الوجوب: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين. واختلفوا فيما زاد على ذلك. فالحنفية يجيزون تقديمها على شهر رمضان. والمالكية والحنابلة في المشهور يجيزون تقديمها يومين أو ثلاثة. والشافعية يجيزون تقديمها من أول الشهر. واتفق الجميع على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينا في ذمة من لزمته، حتى تؤدى، ولو في آخر العمر [٢].

---

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق ١/ ٤١٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٧٥، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ص ٨٢، المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٣٣٥ تحقيق زكريا عميرات المهذب للشيرازي ١/ ١٦٥، العزيز للرافعي ٥/ ٥٣٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٦٢، شرح الزركشي ١/ ٤٠٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم النجدي ٣/ ٢٨٠ ط ١ ١٣٩٧هـ، فقه السنة للشيخ سيد سابق ١/ ٤١٤.

المطلب الثاني
إطلالة على الكفارات
لله مفهوم الكفارات وحكمها وموجباتها وخصالها لله

مفهوم الكفارات:

الكفارات جمع كفارة، والكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر، وهو التغطية والستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره؛ تخفيفا من الله تعالى. وسمي الزارع كافرا؛ لأنه يستر البذر(١). وفي القاموس: " سميت القرية كفرا؛ لأن بها يكفر الحق، أي يستتر؛ لغلبة الجهل والضلال فيها"(٢).

أما في عرف الفقهاء فهي مال أو صوم وجب بسبب كحلف أو قتل أو ظهار(٣).

حكم الكفارة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الكفارة، وعلى أن مدى هذه المشروعية هو الوجوب(٤). وقد دل على ذلك قبل الإجماع الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾(٥).

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة " كفر" ٦/ ٤٦٤، القاموس المحيط ٢/ ١٢٨.
(٢) القاموس المحيط ٢/ ١٢٨.
(٣) حاشية البجيرمي علي الخطيب ٤/ ١٣.
(٤) البدائع للكاساني ٣/ ٢، البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٠٣، المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٥٧٨، الذخيرة للقرافي ٤/ ٦١، الحاوي الكبير ١٥/ ٢٥٢، المجموع للمطيعي ١٨ / ١١٥، المغني والشرح الكبير ١١/ ١٦٤، ٢٥٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٤٠.
(٥) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[2].

ففي هذه الآيات الكريمة بيان من الله تعالى لكفارة الحنث في اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الظهار.

وأما السنة فمنها:

١- فما رواه الشيخان عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ "[3].

٢- ما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: " وَلِمَ " ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: "

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) الآيتان ٣، ٤ من سورة المجادلة.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور بَاب قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ٨/ ١٢٧ (٦٦٢٢)، صحيح مسلم كتاب الأيمان باب (١) النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/ ١٢٧٣ (١٦٥٢).

فَأَعْتِقْ رَقَبَةً ". قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: " فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ". قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: " فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ". قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ " ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا ". قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: " فَأَنْتُمْ إِذًا"(١).

٣- ما رواه أبوداود والبيهقي والطبراني وابن حبان وابن الجارود عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ فَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجِرِ فَرَادَدْتُهُ فَغَضِبَ وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَرَاوَدَنِي عَلَى نَفْسِي، فَأَبَيْتُ، فَشَادَدْتُهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَصِلُ إِلَيَّ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيَّ وَفِيكَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ. فَقَالَ: " زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ اتَّقِي اللَّهَ وَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُ ". قَالَتْ: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْكَفَّارَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً ". قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ يَمْلِكُهَا. قَالَ: "فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ". قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: " فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ". فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُطْعِمُ قَالَ: " بَلَى سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ ". وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ يَسَعُ فِيهِ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: " قَدْ أَحْسَنْتِ مُرِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ " (٢).

---

(١) صحيح البخاري كتاب النفقات بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ٧/ ٦٦ (٥٣٦٨)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم ٢/ ٧٨١ (١١١١).

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٣٤ (٢٢١٦، ٢٢١٧)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٨٩ (١٥٦٦٨)، المعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٢٥ (٦٢٠)، صحيح ابن حبان ١٠/ ١٠٧ (٤٢٧٩) تحقيق شعيب الأرنؤوط ط ٢ مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود ص ١٨٦ (٧٤٦)، تحقيق عبدالله عمر البارودي ط ١ مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، قَالَ أَبُو دَاوُدَ بعد أن رواه: " وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ".

٤- ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الهدي ؟ فقال: " أدناه شاة"[(١)].

ففي هذه الأحاديث بيان من النبي ﷺ بكفارة الحنث في اليمين، والوطء في نهار رمضان، والظهار، وفعل محظور من محظورات الحج.

موجبات الكفارة وخصالها:

أوجب الشارع على الإنسان كفارات محددة لبعض الذنوب بملابسته إياها وذلك لعظم هذه الذنوب وخطرها، والقصد من هذه الكفارات تدارك ما فرط من التقصير. وهي دائرة بين العبادة والعقوبة.

وهي خمس كفارات: كفارة القتل، والوطء في نهار رمضان، والظهار، والحنث في الأيمان، وفعل محظور من محظورات الحج[(٢)]. وفيما يلي بيان موجز لهذه الموجبات:

الموجب الأول: القتل:

القتل لغة يطلق على معان متعددة منها: الإماتة يقال: قتله قتلا أي أماته. ودفع الشر يقال: قتل الله فلانا أي دفع شره. والإزالة يقال: قتل جوعه أو عطشه: أزال ألمه بطعام أو شراب. والشفاء يقال: قتل غليله: شفاه. والمزج

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٨، وقال: " غريب ولم أجده إلا من قول عطاء ورواه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعية أنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال: " أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة. مختصر" وقال: واستشهد له شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره بحديث أخرجه البخاري عن أبي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْمُتْعَةِ. فَأَمَرَنِي بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ. فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا. فَبِتُّ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ (عُمْرَةٌ) مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ اهـ. ذكره في " باب من تمتّع بالعمرة إلى الحج " وأخرجه مسلم لكنه لم يذكر فيه قصة الهدي وهو بعيد عن حديث الكتاب ".

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٣/ ٢٣٥.

يقال: قتل الخمر: مزجها بالماء ليكسر حدتها. والإذلال يقال: قتل فلان فلانا: أذله. والتعمق يقال: قتل الشيء علما: تعمق في بحثه فعلمه علما تاما[(١)].

واصطلاحا: الفعل الصادر من شخص مباشرة أو سببا جرحا كان أو غيره، المزهق أي القاتل للنفس[(٢)].

وهو عند الحنفية خمسة أنواع: عمد، وشبه العمد، وخطأ، وما يجري مجرى الخطأ، والقتل بالسبب. وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وعند المالكية نوعان: عمد، وخطأ[(٣)].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد، سواء كان المقتول ذكرا أم أنثى صغيرا أم كبيرا [(٤)].

أما وجوبها في القتل الخطأ فلقوله تعالي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ

(١) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٥٥٢، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٥ تحقيق مجمع اللغة العربية.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٢، البدائع ٧/ ٣٢، التلقين للثعلبي ٢/ ١٨٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ٢/ ٤٩٤ تحقيق مكتب البحوث والدراسات ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٥هـ، اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن الضبي ص ٣٣٨ تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري ط ١ دار البخارى – المدينة المنورة – ١٤١٦هـ، المبدع لابن مفلح ٨/ ٢٠٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٤/ ٩٢ ط المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

(٤) حكى هذا الإجماع ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٤٠، ١٠/ ٣٥، وابن المنذر في كتابه الإجماع ص ١٤٢. وانظر أيضا: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٣١٤، البدائع للكاساني ٥/ ٩٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٦٧، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٤١٧، شرح الخرشي ٨/ ٤٩، أسنى المطالب للأنصاري ٤/ ٩٤، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر الدمياطي ٤/ ١٣١ ط دار الفكر – بيروت –، المغني ٩/ ٣٤٠ ، ١٠/ ٣٥، حدائق الأزهار والسيل الجرار للشوكاني ٤/ ٤٢٤.

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [1].

فهذه الآية واضحة الدلالة علي وجوب الكفارة في القتل الخطأ سواء كان المقتول مسلما أم كافرا له عهد.

وأما وجوبها في القتل خطأ العمد أو شبه العمد؛ فلأنه أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة.

ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة، لتحمل من الدية؛ لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلا ولم يرد الشرع بهذا [2].

واختلفوا في وجوبها في القتل العمد، فلم يوجبها جمهور الفقهاء: الثوري وأبي ثور وابن المنذر والحكم بن عتبة فيما روي عنهم، والحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور والظاهرية، سواء كان هذا القتل موجبا للقصاص أم لا. بينما أوجبها الزهري فيما روي عنه، والشافعية والإمام أحمد في رواية [3].

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٥.

(٣) راجع تفصيل القول في هذه المسألة في: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٩٩، ١٠٠، المبسوط للسرخسي ٢٥/ ٦٧، ٢٧/ ٨٥، نتائج الأفكار لقاضي زادة ١٠/ ٢٠٩ وما بعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٦، الفواكه الدواني للقيرواني ٢/ ٢٧٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ١٨٧، روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٨٥، المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨، الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٤، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ٢٤٣، المحلي لابن حزم ١٠/ ٥١٤، ٥١٥، تفسير القرطبي ٥/ ٣١٧ ، تفسير البيضاوي ١/ ٢٣٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٥، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٨٤ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

وخصال كفارة القتل اثنان بإجماع كافة أهل العلم: عتق رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين. كما أجمعوا علي أن التكفير بهذين النوعين مشروع علي الترتيب وليس علي التخيير، فلا يحل الصوم ولا يجزئ التكفير به مع القدرة علي العتق[1]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[2].

الموجب الثاني: الوطء في نهار رمضان:

الْوَطْءُ لُغَةً: الْعُلُوُّ عَلَى الشَّيْءِ. يُقَالُ: وَطِئْتُهُ بِرِجْلِي، أَطَؤُهُ، وَطْئًا: أَيْ عَلَوْتُهُ. وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ الْوَطْءُ عَلَى الْجِمَاعِ الَّذِي هُوَ إِيلاَجُ ذَكَرٍ فِي فَرْجٍ، لِيَصِيرَا بِذَلِكَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. فَيُقَال: وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطْأً، أَيْ جَامَعَهَا؛ لأَِنَّهُ اسْتِعْلاَءٌ [3].

---

(١) وأضاف الإمامان: الشافعي في قول وأحمد في رواية نوعا ثالثا لمن عجز عن هذين النوعين، وهو إطعام ستين مسكينا. إلا أن هذا رأي ضعيف، والأولى حصر كفارة القتل في هذين النوعين؛ وقوفا على مورد النص. (المبسوط للسرخسي ٧/ ١٢، ١٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٩٧، روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٧٩، المجموع شرح المهذب للنووي ١٩/ ١٨٩، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٨٥، المحلي لابن حزم ١٠/ ٣٩، ٥٠٧، السيل الجرار للشوكاني ٤/ ٤٢٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ١٥/ ٨٤، تفسير الفخر الرازي ٥/ ٢٣٣، تفسير الطبري ٤/ ٢٠٤)

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٦٤، لسان العرب لابن منظور مادة " وطأ " ١/ ١٩٨، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبي جيب ص ٣٨٣ ط ٢ دار الفكر - دمشق - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٤٤ / ص ١٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد عرفه الفقهاء بأنه: تغييب الحشفة أو قدرها، ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة، أو بغير انتشار في فرج آدمي، قبلا أو دبرا [(١)].

وقد اتفق الفقهاء على أن وطء الصائم في نهار رمضان يوجب الإثم والقضاء والكفارة[(٢)].

وخصال كفارة الوطء في نهار رمضان ثلاثة: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا باتفاق الفقهاء[(٣)]؛ وذلك لما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: " وَلِمَ " ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: " فَأَعْتِقْ رَقَبَةً ". قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: " فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ". قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: " فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ". قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ " ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا ". قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: " فَأَنْتُمْ إِذًا "[(٤)].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣١٣.

(٢) أما في غير نهار رمضان فلا كفارة فيه إلا على رأي قتادة فقد قال: تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج البدائع ٢/ ١٣٧، الهداية ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣١، ٣٤٤، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٠١، ٤٠٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، ٢٥٩، فتح الوهاب للأنصاري وحاشية البجيرمي عليه ٢/ ١١٣، مغني المحتاج ١/ ٥٩٧، ٥٩٨، حاشية القليوبي علي المحلي ٢/ ٧١، المغني والشرح الكبير ٣/ ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٤، الإنصاف ٣/ ٢٨١. المحلي لابن حزم ٦/ ٢٢٤.

(٣) البدائع للكاساني ٢/ ٩٨ ط دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٠٥، شرح الخرشي ٢/ ١٥٤، إعانة الطالبين للدمياطي ٢/ ٢٤٠، الروض المربع للبهوتي ص ١٦٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب النفقات بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ٧/ ٦٦ (٥٣٦٨)، صحيح مسلم كتاب الصيام باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم ٢/ ٧٨١ (١١١١).

الموجب الثالث: الظهار:

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج. وقيل: من العلو؛ قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ ﴾[1]. أي يعلوه[2].

وفي عرف الفقهاء: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً. وسمي هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الأم[3].

وقد اتفق الفقهاء على أنه من الكبائر، وعلى أنه يوجب الكفارة إذا عاد المظاهر في ظهاره، كما اتفقوا على أن خصال كفارته ثلاثة: عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكينا[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة الكهف.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٧٨، مختار الصحاح للرازي ص ٤٠٧، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٤٢٣، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٣٤١.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٠٣، ١٠٤، البدائع ٣/ ٢٣٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣/ ١٠٣٧، الذخيرة للقرافي ٨/ ٧، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٤٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٣٩، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٣٤١ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨، المغني ٨/ ٥٥٤، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٦٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ١٦٥.

فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ (١).

وقد نزلت هذه الآية في أوس بن الصامت ﷺ لما ظاهر من زوجته، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، ثم اشتكت إلى الله تعالى حتى نزلت.

فقد روى البخاري وأبوداود وابن ماجة وابن حبان عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: " اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ ". فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إِلَى الْفَرْضِ. فَقَالَ: " يُعْتِقُ رَقَبَةً " قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: " فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: " فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ". قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتِئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: " قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ "(٢).

---

(١) الآيتان ٣، ٤ من سورة المجادلة. وقد اختلف العلماء في معنى العود هنا إلى عدة أقوال منها: ١- أنه العزم على الوطء. ٢- العزم على الإمساك بعد التظاهر منها. ٣- العزم عليهما. ٤- أنه الوطء نفسه. ٥- أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق. ٦- هو تكرير الظهار بلفظه. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير باب (٣٦٠) تفسير سورة المجادلة ٤/ ١٨٥١، سنن أبي داود كتاب الطلاق باب (١٧) في الظهار ١/ ٦٧٤ (٢٢١٤)، سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب (٢٥) الظهار ١/ ٦٦ (٢٠٦٣)، المسند للإمام أحمد ٦/ ٤١٠ (٢٧٣٦٠)، صحيح ابن حبان ١٠/ ١٠٧ (٤٢٧٩)، واللفظ لأبي داود. والعَرَق: ستون صاعاً. والصاع: أربعة أمداد كما سبق أن أوضحنا.

الموجب الرابع: الحنث في اليمين:

اليمين لغة: القوة والقَسَم، والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى. ويقابلها: اليسار بمعنى: اليد اليسرى، والجهة اليسرى[(١)].

وشرعا: توكيد حكم بذكر معَظَّم على وجه مخصوص[(٢)].

وقد قسم الفقهاء اليمين إلى ثلاثة أقسام: لغو، منعقدة، غموس.

فاليمين اللغو فسره الحنفية والمالكية في المذهب والإمام أحمد في رواية بأنه: الحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه.

فمثال اللغو في الماضي أن يقول: والله ما دخلت الدار، أو والله لقد دخلت الدار، وهو يظن أنه لم يدخلها أو دخلها، والأمر بخلاف ذلك. ومثال اللغو في الحال أن يرى شخصا من بعيد فيظنه زيدا فيقول: والله إنه لزيد، بينما هو عمرو، أو رأى طائرا فظنه غرابا فقال: والله إنه لغراب، وإذا حدأة.

وفسره الشافعية والحنابلة في المذهب ومالك في رواية بأنه: ما يجري بين الناس من قوله لا والله وبلى والله، لا على قصد اليمين، سواء كان في الماضي أم في الحال أم في المستقبل، كأن يقول المرء: والله لتأكلن، أو لتشربن، أو لتحضرن، ونحو ذلك، لا يريد به يمينا ولا يقصد به قسما[(٣)].

---

(١) المصباح المنير للفيومي مادة " يمين " ٢/ ٦٨٢.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٩٠٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦ / ٣٥٧ ، ٣٥٨.

(٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن أبي اليمن الحنفي ص ٣٤٥ ط الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الموطأ للإمام مالك ٣/ ١٤٨ (٧٥٥) تحقيق د. تقي الدين الندوي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، ط ٤ مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة – ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الأم للإمام الشافعي ٧/ ٦٣، الحاوي الكبير ١٥/ ٢٨٨، المغني ١١/ ١٨٠، الدر المنثور ٢/ ٦٢٥ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣/ ٩٩، صحيح البخاري ٦/ ٥٢ (٤٦١٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من سقط القول، فلا إثم فيه ولا كفارة[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(٢)]. فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هَذِهِ الْآيَةُ أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ[(٣)].

واليمين المنعقدة هي اليَمين التي يقصَدها الحَالف ويصمم عليها، فهي يمين متعمدة مقصودة، وليست لغواً يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة.

وقيل: هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في هذه اليمين إن حنث الحالف فيها[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾[(١)].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٧١، البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٠٣، الثمر الداني للأزهري ص ٤٢٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٩١٥، الأم للإمام الشافعي ٧/ ٦٣، المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٨، الإقناع للشربيني الخطيب ٢/ ٦٠٠ تحقيق مكتب البحوث والدراسات، المغني لابن قدامة ١١/ ١٨٠ وفيه: " ولا نعلم في هذا خلافا ". المبدع لابن مفلح ٩/ ٢٣١، الروضة الندية للقنوجي ٢/ ١٧٣، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٦٨٧.

(٢) من الآيتين ٢٢٥ من سورة البقرة، ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) رواه الأئمة: مالك والبخاري وأبوداود. (الموطأ للإمام مالك كتاب الأيمان باب (٩) اللغو من الأيمان ٣/ ١٤٨ (٧٥٥)، صحيح البخاري كتاب الأيمان باب قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾٦/ ٥٢ (٤٦١٣)، سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب (٧) لَغْو الْيَمِينِ ٣/ ٢٨١ (٣٢٥٦).

(٤) المغني لابن قدامة ١١/ ١٧٤ وَفيه: "وَمن حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله أولا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة، لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار". وانظر أيضا: المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٢٦، البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٠٤، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١/ ٣٥٤، الثمر الداني للأزهري ص ٤٢٤، الذخيرة للقرافي ٤/ ١٦، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤١٠، الأم للإمام الشافعي ٧/ ٦٣، المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٢٦٩، كفاية الأخيار للحصني ص ٥٤٣، العدة شرح العمدة للمقدسي ٢/ ١٠٠، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٨٦، المبدع لابن مفلح ٩/ ٢٣١، الروضة الندية للقنوجي ٢/ ١٧٣، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٦٨٦.

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[٢].

واليمين الغموس هي الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي أو في الحال بتعمد الكذب فيه.

وسميت غموسا لانغماس صاحبها في الإثم ثم في النار. وتسمى أيضا الفاجرة؛ حيث تهضم بها الحقوق، ويقصد بها الغش والخيانة. كما تسمى الصابرة.

وقد اتفق الفقهاء على أنها هي كبيرة من الكبائر، وعلى وجوب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق[٣]؛

---

(١) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(٢) المادة ٨٩ من سورة المائدة.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٢٥، البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٠٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ١٠٨ ط دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ الثمر الداني للأزهري ص ٤٢٥، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٩١٥، ٩١٦، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٠٩، ٤١٠، المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٢٦٧، ٢٦٨، تكملة المجموع ١٨/ ١٠ وما بعدها، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، العدة شرح العمدة للمقدسي ٢/ ١٠٠، المغني والشرح الكبير ١١/ ١٧٩، ١٨٠، المبدع لابن مفلح ٩/ ٩٧، ٢٣١، شرح الزركشي ٣/ ٣٠٠ تحقيق عبد المنعم إبراهيم، الروضة الندية للقنوجي ٢/ ١٧٢، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٦٨٦ وما بعدها.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾[1].

ولما رواه أحمد والبخاري والترمذي عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ "[2].

وما رواه أبوداود والطبراني والحاكم وصححه على شرط الشيخين عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[3].

وهذه اليمين لا كفارة فيها على رأي جمهور الفقهاء؛ لأنها أعظم من أن تكفَّر. بينما ذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية والحكم وعطاء ومعمر إلى أن فيها الكفارة[4].

وخصال كفارة الحنث في اليمين أربعة بالإجماع: وقد ورد النص عليها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا

---

(١) المادة ٩٤ من سورة النحل.

(٢) المسند للإمام أحمد ١١/ ٤٧٥ (٦٨٨٤)، صحيح البخاري بَاب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ٨/ ١٣٧ (٦٦٧٥)، سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ بابَ (٥) ومن سورة النساء ٥/ ٢٣٦ (٣٠٢٠)،

(٣) سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب (١) التَّغْلِيظِ فِى الأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ ٣/ ٢١٣ (٣٢٤٤)، المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٢٦٩ (٥٢٨٥)، المستَدرك للحاكم ٤/ ٢٩٤ (٧٨٠٢). والمصبورة هي اليمين التى يلزم بها صاحبها ويحبس عليها.

(٤) المصادر الفقهية السابقة.

حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾[1].

(١) المادة ٨٩ من سورة المائدة.

الموجب الخامس: فعل محظور من محظورات الحج:

الحَجُّ في اللغة يطلق على عدة معان منها: القَصْدُ مُطْلَقًا. وقال جماعة: إنّه القَصْدُ لمُعَظَّم. وقيل: هو كَثْرَةُ القَصْدِ لمُعَظَّم. ويطلق أيضا على الكَفِّ، وعلى القُدُوم. وكَثْرَةِ الاخْتلاف والتَّرَدُّدِ. قال بعضُ أهل اللغة: الحَجُّ بالفتح: القَصْدُ. وبالكسر: القَومُ الحُجَّاج. وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. بفتح الحاءِ وكسرها والفَتْحُ الأَصل. وقال بعضهم: الحَجُّ والحِجُّ لا فرق بينهما[2].

أما في عرف الفقهاء فهو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص، بإحرام[3].

وقد أجمع الفقهاء على أن ارتكاب محظور من محظورات الإحرام كحلق الرأس أو قص الأظافر أو ما إلى ذلك، موجب للفدية[4]، واتفقوا على أن الفدية الواجبة عبارة عن ثلاث خصال على التخيير: الصيام،

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة " حجج " ٢/ ٢٢٦ وما بعدها، تاج العروس للزبيدي مادة " حجج " ١/ ١٣٥٠، ١٣٥١، القاموس المحيط للفيروزأبادي باب الجيم فصل الحاء ١/ ٢٣٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤٣ وفيه: " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجذه، وإحلاقه بجذ أو نورة أو غير ذلك ". وانظر أيضا: الهداية ١/ ٤١٤، تبيين الحقائق ٢/ ٥٤، بداية المجتهد ١/ ٤٣٥، ٤٨٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٢٢٥، الحاوي ٤/ ١٠٤، المغني ٣/ ٥٢٥، منار السبيل ١/ ٢٣٤.
وهذا الاتفاق بالنسبة لشعر الرأس. أما بالنسبة لغيره من الشعر كشعر اللحية وسائر الجسد فكذلك عند جمهور الفقهاء، بخلاف ما عليه الظاهرية من أن حلق شعر غير الرأس لا فدية فيه. (انظر تفصيل ذلك في: تبيين الحقائق ٢/ ٥٤، الهداية وشروحها ٣/ ٣٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٢٢٥، الحاوي الكبير ٤/ ١١٥، ١١٦، المغني والشرح الكبير ٣/ ٥٢٧، المحلى لابن حزم ٧/ ٢١٢).

والإطعام، والنسك[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٢].
ولما رواه الإمام أحمد والشيخان وأبوداود والترمذي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: " أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ " ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً ". قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ[٣].

وفي رواية للبخاري: " فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " [٤].

وفي رواية لمسلم: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً ". قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: " أَوْ اذْبَحْ شَاةً "[٥].

كما اتفقوا على أن تعمد الجماع فيه حرام ومفسد للحج وموجب للقضاء والكفارة، خاصة إذا كان في القُبُل[٦]، وكان قبل الوقوف

---

(١) وقد اختلف هؤلاء في موضع الفدية: فقال مجاهد ومالك: يفعل من ذلك ما شاء وأين شاء، بمكة وبغيرها، وسواء في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام. وقال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي في الأظهر: الصوم والإطعام يجزيان حيث شاء، أما الدم فلا يجزئه إلا بمكة. (الهداية ١/ ٤٠٦، تبيين الحقائق ٢/ ٥٦، بداية المجتهد ١/ ٤٨٤ وما بعدها، أشرف المسالك ١/ ٩٩، الحاوي الكبير ٤/ ١٠٥، مغني المحتاج ١/ ٧١٣، المغني ٣/ ٥٢٧، منار السبيل ١/ ٢٣٦، ٢٣٧).
(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) صحيح البخاري كتاب المغتازي باب (٣٣) غزوة الحديبية ٤/ ١٥٢٧ (٣٩٢٧). والفرق: ثلاثة آصع. والصاع ٢٧٥٤ جراما كما سبق أن أوضحنا.
(٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب (١٠) جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٢/ ٨٥٩ (١٢٠١).
(٦) وكذا لو كان في غير القبل، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . بخلاف ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة في رواية من القول بأن الجماع لو كان في غير القبل، لا يفسد الحج. (راجع تفصيل هذه المسألة في: الهداية للمرغيناني ١/ ٤٠٧، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٢٤٢، الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٢٢٤، المغني والشرح الكبير ٣/ ٣٢٧).

بعرفة[١]، سواء كان معه إنزال أم لا[٢]. واتفقوا على أن الكفارة في ذلك هي الهدي؛ لما رواه الإمامان: مالك والبيهقي عن يحيى قال أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما : " اقضيا نسككما وأهديا هديًا ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما وأهديا "[٣].

وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة ﷺ.

فروي مالك في الموطأ والبيهقي في السنن الكبرى عن يحيى مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا: ينفذان. يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل والهدي. قال: وقال علي

---

(١) وكذا لو كان بعد الوقوف بعرفة علي رأي جمهور الفقهاء. بخلاف ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن الجماع لو حدث قبل الوقوف بعرفة، أفسد الحج وأوجب شاة، و إن حدث بعد الوقوف بعرفة، لا يفسد الحج، ويوجب بدنة. (راجع تفصيل هذه المسألة في: البدائع ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٠٧ ، ٤٠٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٢٤٢، الحاوي الكبير ٤/ ٢١٧، ٢١٨، المغني والشرح الكبير ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٣٥ وفيه: " أجمع المسلمون علي أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم "، ١/ ٤٨٩ وفيه: " واتفقوا علي أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعي "، ونحو ها في الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، ٤٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٢٣، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص ٤٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ.

(٣) الموطأ للإمام مالك كتاب الحج باب الرجل يجامع قبل أن يفيض ٢/ ٤٠٧ (٥١٢)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٦، ١٦٧ (٩٥٥٩). قال البيهقي: " هذا منقطع وهو يزيد ابن نعيم الأسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ".

بن أبي طالب ﷺ وإذا أهلَّا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما"[١].

وروى البيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة. فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه، فسأل ابن عمر. فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع ؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد. فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره. فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله. فقال له كما قال ابن عمر. فرجع إلى عبد الله ابن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال ما تقول أنت ؟ فقال: قولي مثل ما قالا[٢].

قال ابن قدامة بعد أن روى هذا الأثر عن هؤلاء الصحابة الكرام: " ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا. روى حديثهم الأثرم في سننه " [٣].

---

(١) الموطأ للإمام مالك كتاب الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ١/ ٣٨١، ٣٨٢ (١٥١)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٧ (٩٥٦٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٧ (٩٥٦٤)، قال البيهقي:" هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو ".

(٣) المغني ٣/ ٣٢٣.

المبحث الثاني
الحكم الفقهي لإخراج الزكوات والكفارات بالقيمة

وبعد هذه الإطلالة السريعة على أحكام الزكوات والكفارات في الفقه الإسلامي، يأتي الدور على بيان الحكم الفقهي في إخراجهما بالقيمة، وغني عن البيان أن هذا هو مقصود البحث. وفي بحثنا لحكم إخراجهما بالقيمة، وجدنا الفقهاء قد اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن ذلك جائز مطلقا، سواء كان المُخرج من النقدين أم من غيرهما، وسواء كان الأصل المنصوص عليه موجودا أم غير موجود. روي هذا عن عمر بن عبد العزيز والحسن وسفيان الثوري ﷺ [(١)]، وإليه ذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية في الأظهر، إلا أنهم قالوا بأن ذلك مكروه[(٣)]،

---

(١) وقد رواه عنهما عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٥٢١ فقال: " ولا يجوز إخراج القيمة. وعنه يجوز ... وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن ".

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٦ ط ٣ دار المعرفة ـ بيروت ـ، وفيه: " .. أن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا، ... وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا "، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٧٣ وفيه: " وأما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث أنه مال متقوم على الإطلاق، لا من حيث أنه عين؛ فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة، دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو ما شاء وهذا عندنا "، ونحو هذا في: الهداية للمرغيناني ١/ ٢٦٠، تحقيق محمد تامر، حافظ عاشور ط ١ دار السلام ـ القاهرة ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام والعناية للبابرتي ٢/ ١٩١، ١٩٢ ط دار الفكر ـ بيروت ـ، تنوير الأبصار لابن تمرتاش والدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/ ١٩٥، ١٩٦ ط ١ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢/ ٥٠٢ ط دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، وفيه: " قال الباجي: ظاهر المدونة وغيرها أنه – الإخراج بالقيمة – من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم ... قال أبو علي المسناوي: ظاهر كلامهم أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح؛ ويدل له اختيار ابن رشد؛ حيث قال: الإجزاء أظهر الأقوال، وتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ أحمد الزرقاني ". ونحو هذا في: القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ١/ ٦٩ ط ٢ دار الفكر= ـ

والإمام أحمد في رواية[١].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن ذلك لا يجوز مطلقا، سواء كان المخرج من النقدين أم من غيرهما. وإليه ذهب بعض المالكية[٢]، وبه يقول

=بيروت ـ، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٢، مِنَح الجليل على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ٢/ ٩٧ ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. وقد خصه بعضهم بما إذا لم تنقص قيمة الدينار من عشرة دراهم. بينما قال بعضهم بأن ذلك هو الأصوب في بعض الأحوال، ففي الذخيرة للقرافي ٣/ ٥٥، ٥٦: " قال ابن يونس له إخراج الذهب على الورق وبالعكس بالقيمة دون الورق ... وقال ابن حبيب ما لم تنقص قيمة الدينار من عشرة دراهم؛ لئلا يبخس الفقراء من القيمة الشرعية. وإن زادت صح. وقال عبد الوهاب إنما يخرج على كل دينار عشرة دراهم، وعن العشرة دينار؛ نظرا إلى الأصل. وقال سحنون: إخراج الورق عن الذهب أصوب لأجل التفريق ".

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٥٢١ وفيه: " ولا يجوز إخراج القيمة. وعنه يجوز ... وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله. قال: عُشْرُه على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمرا أو ثمنه. قال: إن شاء أخرج ثمرا وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم ". ونحو هذا في: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦٣، المبدع لابن مفلح ٢/ ٢٩٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٣، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٩.

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٢٤ ط دار الفكر – بيروت – وفيه: " ذكر المؤلف سبع مسائل وأجاب عنها بجواب واحد وهو قوله: لم تجز منها: ... ومنها إذا طاع بدفع القيمة عما وجب عليه من: حب، أو ماشية، أو عين. وما مشى عليه المؤلف موافق لما شهره ابن الحاجب ". وخص بعضهم عدم الجواز بما إذا أخرج عرضا عن عين ففي كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ١/ ٦٣٨ تحقيق يوسف البقاعي ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٢هـ وفيه: " اختلف المذهب في إخراج الذهب عن الفضة وعكسه، والمشهور الجواز مطلقا؛ لاتحادهما في الحكم. فأما إخراج العرض عن العين، فالمشهور أنه لا يجزئه. وأما عكسه فيكره ". وانظر أيضا: المدونة الكبرى ١/ ٣٦٤، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٢١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٢، ومنح الجليل على مختصر سيد ي خليل للشيخ محمد عليش ٢/ ٩٧ ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٤١ تحقيق زكريا عميرات، ط دار عالم الكتب سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، وغيرها.

الشافعية[١]، والحنابلة في صحيح المذهب[٢].

---

(١) مختصر المزني ص ٥٢ ط ٢ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م وفيه: " وإذا ولى إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض، ولا يجزئه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب "، الحاوى الكبير للماوردي ٣/ ٣٨٩ وفيه: " إخراج القيم في الزكوات لا يجوز، وكذا في الكفارات، حتى يخرج المنصوص عليه بدلا أو مبدلا ". ونحو هذا في: المهذب للشيرازي ١/ ٢٧٧ ط دار الفكر ـ بيروت ـ، المجموع للنووي ٥/ ٤٢٨ دار الفكر. اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن الضبي ص ١٦٣ تحقيق: عبد الكريم العمري ط ١ دار البخارى – المدينة المنورة – سنة ١٤١٦هـ، وغيرها.

(٢) وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد تقول بأن إخراج القيمة يجزئ في غير الفطرة. ورواية رابعة تقول بالإجزاء للحاجة من تعذر الفرض ونحوه. (المقنع والإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٩ وفيه: (ولا يجوز إخراج القيمة). هذا المذهب مطلقا، أعني سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها. وعليه أكثر الأصحاب ... وعنه يجزئ في غير الفطرة. وعنه تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه ". ونحو هذا في المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٢١، ٥٦٣، والمبدع لابن مفلح ٢/ ٢٩٣، وشرح الزركشي ٣/ ٣٢٣، وغيرها.

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والأثر والمعقول

أما السنة فمنها:

١ـ ما رواه البيهقي عَنْ قَيْس بْن أَبِى حَازِمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِى إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّى أَخَذْتُهَا بِإِبِلٍ فَسَكَتَ.(١).

فهذا الحديث يدل علي جواز أخذ القيمة في الزكاة وغيرها من الواجبات المالية؛ حيث سكت النبي ﷺ علي أخذ المُصَدِّق ناقة كوماء – عظيمة السنان – مكان إبل كانت واجبة علي صاحبها ولم ينكره ﷺ عليه(٢).

٢ـ ما رواه البيهقي عن أبي معشر عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ. وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ وَيَقُولُ: " أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ "(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب (٣٥) من أجاز أخذ القيم في الزكوات ٤/ ١١٣ (٧١٦٧) تحقيق محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. والكوماء هي عظيمة السنان. والمُصَدِّقُ – بكسر الدال المشددة: جامع الصدقات. بخلاف المُتَصَدِّقُ فهو الذي يُعطي الصدقة.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٧، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٩٣، البدائع للكاساني ٢/ ٣٨.

(٣) قال البيهقي: " أبو معشر هذا نجيح السندي المديني غيره أوثق منه، وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره ". (السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب (١١٩) وقت إخراج زكاة الفطر ٤/ ١٧٥ (٧٥٢٨). والأَقِطُ – بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها مثل تخفيف كبد – وهو لبن مجفف يطبخ به. (المصباح المنير للفيومي ١/ ١٧ نشر المكتبة العلمية – بيروت –، مختار الصحاح للرازي تحقيق محمود خاطر ١/ ٢٠ نشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).

ففي هذا الحديث يأمر النبي ﷺ بأن نغني الفقراء في يوم العيد عن ذل السؤال، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الأصل، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث مجمل؛ لأنه لم يذكر قدر ما يستغني به الفقراء ولا جنسه، وقد رواه ابن عمر مفسرا، ففي الموطأ والصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ "[(٢)]. فكانَ الأخذ بهذا الحديث أولى[(٣)].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن النص علي صاع التمر وصاع الشعير، ليس لأنهما الوحيدان اللذان يحصل بهما الاستغناء فلا يجزئ غيرهما؛ إذ قد يحصل الاستغناء بغيرهما. وكل ما يحصل به الاستغناء يجوز إخراجه؛ فقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ "[(٤)].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٧، الحاوي الكبير ٣/ ١٧٩.

(٢) الموطأ للإمام مالك كتاب الزكاة باب (٢٨) مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤ (٦٢٦) بتحقيق د. تقي الدين الندوي ط ١ دار القلم ـ دمشق ـ ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، صحيح البخاري كتاب صدقة الفطر باب (١) فرض صدقة الفطر ٢/ ٥٤٧ (١٤٣٢) تحقيق د. مصطفى ديب البغا ط ٣ دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت ـ.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ١٨١.

(٤) رواه الإمام مالك والشيخان واللفظ لمالك. (الموطأ كتاب الزكاة باب (٢٨) مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤ (٦٢٧)، صحيح البخاري كتاب صدقة الفطر باب (٤) صدقة الفطر صاع من طعام ٢/ ٥٤٨ (١٤٣٥)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٨ (٩٨٥).

وورد أيضا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِك"[1].

وعليه فكل ما يحصل به الاستغناء يجوز إخراجه؛ لأن الاستغناء هو المقصود، وإلا فكيف يفعل أهل البلدان التي لا تعد هذه الأصناف فيها أقواتا، وقد لا يعرفونها بالمرة ؟

٣ـ ما رواه الأئمة: أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والبيهقي والنسائي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه – الموضع السابق –، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب (١٩) كم يؤدى في صدقة الفطر ١/ ٥٠٧ (١٦١٦) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وتعليقات كمال يوسف الحوت ط دار الفكر، والترمذي في سننه أبواب الزكاة باب (٣٥) ما جاء في صدقة الفطر ٣/ ٥٩ (٦٧٣) بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ط دار إحياء التراث العربي – بيروت –.

الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُون، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُون وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُون وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُون وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُون ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل علي جواز دفع القيمة في الزكاة من وجهين:

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٩.

أحدهما: أن النبي ﷺ نص فيه علي أن الواجب في كل خَمْسٍ من الإبل شاة، وكلمة " في " حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فدل علي أن المراد قدرها [١].

الثاني: أن النبي ﷺ بين فيه أن الواجب في خمس وعشرين ناقة إلي خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، فدل علي أن المراد قيمة ابنة المخاض لا عينها [٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح؛ فالحديث حجة علي أصحاب هذا المذهب لا لهم؛ لوجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أمر فيه أن يأخذ ابن لبون على وجه البدل عند عدم بنت المخاض، وأبو حنيفة – رحمه الله – يجيز أخذه على وجه القيمة مع وجود بنت المخاض.

والثاني: أنه نص على شيئين على الترتيب. وأبو حنيفة – رحمه الله – يجيز ثالثا وهو القيمة، ويسقط الترتيب [٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن مذهب الإمام أبي حنيفة هذا هو الصحيح؛ لصحة الوجه الأول من وجهي الاستدلال بهذا الحديث.

ولأن النص علي هذه الأموال – كما سنري إن شاء الله تعالي – إنما كان للتيسير علي أربابها، ولدفع حاجة الفقراء، فبأي شيء تحقق هذان الغرضان جاز الإخراج منه.

ويدعم ذلك ويؤكده أيضا: أن النبي ﷺ نص في هذا الحديث علي أن من بلغ ماله مقدارا يجب عليه فيه الصدقة من سن معين ولا يوجد ذلك

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٦ ، البدائع ٢/ ٣٨، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ١٩٣.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٧٩.
(٣) المصدر السابق ٣/ ١٨٠، ١٨١.

السن، دفَعَ من سن آخر، فإن كان أقل من المطلوب، دفع معه عوض فرق السنين، وإن كان أعلي، أعطاه المصدِّق عوض الفرق من الدراهم، " فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ... " إلخ. وهذا كله يدل بوضوح علي جواز إخراج الزكاة بل وغيرها من الواجبات المالية بالقيمة؛ لأن الزكاة أهم الواجبات المالية، فإذا جاز إخراجها بالقيمة فغيرها بالجواز أولي.

٤ـ ما رواه البيهقي وأبو عبيد عن طاووس قال: قال معاذ – يعني بن جبل – باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة " [1].

---

(١) السنن الكبري للبيهقي كتاب الزكاة باب (٣٥) من أجاز أخذ القيم في الزكوات ٤/ ١١٣ (٧١٦٤)، الأموال لأبي عبيد ص ٥٠ (١١٧) بتحقيق محمد خليل هراس ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. والخميس يطلق علي عدة معان منها: ١ـ ثَوْبٌ طولُهُ خَمْسُ أذرُع. ٢ـ وأحد أيام الأسبوع. ٣ـ الجَيْشُ؛ لأنَّهُ خَمْسُ فِرَق: المُقَدّمَةُ، والقَلْبُ، والمَيْمَنَةُ، والمَيْسَرَةُ، والساقَةُ.٤ـ اسمٌ من الأسماء. ٥ـ الجماعة يقال: ما أدْري أيُّ خَميسِ الناس هو، أي جماعتِهم. والمعني المراد هنا هو الأول. و " اللَّبِيسُ " هو الثوبُ قد أُكْثِرَ لُبْسَهُ فأخْلَقَ. وهو أيضا المِثْلُ، يقال: ليسَ له لَبِيسٌ، أي نَظيرٌ. (القاموس المحيط للفيروز أبادي باب السين فصل الميم، مختار الصحاح للرازي ص ١٩٦). وإنما كانت هذه الأثواب أنفع للمهاجرين بالمدينة؛ لأنهم كانوا يحتاجون إلي مثل هذه المصنوعات؛ لقلة المشتغلين بالصناعة عندهم. (الشيخ محمد خليل هراس في تحقيقه علي الأموال لأبي عبيد ص ٥٠).

وجه الدلالة من الحديث:

وهذا الأثر يدل كذلك بوضوح علي مشروعية دفع القيمة في الزكاة؛ حيث أمرهم سيدنا معاذ ﷺ بدفع الثياب بدلا عن الذرة والشعير وغيرهما من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو لا يقول ذلك في حياة النبي ﷺ إلا توقيفا [(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح؛ لأن الحديث وارد في الجزية لا في الزكاة؛ بدليل أن رسول الله ﷺ أمر معاذا ﷺ أن يأخذ في الزكاة من الحب حبا، ثم عقب ذلك بالجزية فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من معافر اليمن؛ فلقد روي الأئمة: أحمد والترمذي وحسنه والنسائي عن معاذ بن جبل ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، أَوْ قَالَ جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ [(٢)].

فإن قيل: فقد قال معاذ " آخذه منكم مكان الصدقة "، وذلك غير واجب في الجزية.

أجيب: بأنه يجوز أن يكون معاذ عقد معهم الجزية على أخذ الشعير من زروعهم؛ ومما يؤكد أن ذلك من الجزية لا من الزكاة: أن معاذا ﷺ قال: "

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٧، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ١٩٣، الحاوي الكبير ٣/ ١٧٩، المجموع للنووي ٥/ ٤٢٩، الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٥٢١.

(٢) المسند للإمام أحمد ٥/ ٢٣٠ (٢٢٠٦٦)، سنن الترمذي كتاب الزكاة باب (٥) ما جاء في زكاة البقر ٣/ ٢٠ (٦٢٣)، سنن النسائي كتاب الزكاة باب (٨) زكاة البقر ٥/ ٢٥ (٢٤٥٠). والعَدل - بالفتح -: المثل من خلاف الجنس - وبالكسر - المثل من الجنس. و" المعافري ": ثوب منسوب إلى معافر بني مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة. ذكره في المغرب. وفي الفوائد الظهيرية: معافر: حي من همدان تنسب إليه هذه الثياب المعافرية. وفي الجمهرة لابن دريد: المعافر بفتح الميم: موضع باليمن تنسب إليه الثياب المعافرية. وكذا في غريب الحديث للقتبي. وفي الجمهرة: قال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب، فمن نسب فهو خطأ عنده. (شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٤٦).

فإنه أنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة "، والزكاة لا يجوز نقلها من جيران المال إلى غيرهم، سيما عند معاذ الذي يقول: " أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته " [(١)].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه حتي لو سلمنا بأن الحديث وارد في الجزية، فإن فيه إشارة إلي أن المعتبر في الواجبات المالية هو الكفاية؛ إذ إن أخذ القيمة في الجزية؛ إنما كان لأن في القيمة كفاية للمقاتلة الذين تصرف لهم الجزية، فكذلك القيمة في الزكاة، فيها كفاية للفقراء، فيجوز إخراج القيمة في الزكاة لذلك؛ إذ المدار علي الكفاية[(٢)].

وأما الأثر: فما رواه أبو يوسف في الخراج عن زياد بن حدير الأسدي أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه عَلَى عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر. فمر عليه رجل من بني تغلب، من نصارى العرب، ومعه فرس، فقوموها بعشرين ألفا. فَقَالَ: أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا، أو أمسك الفرس وأعطني ألفا. قَالَ: فأعطاه ألفا وأمسك الفرس [(٣)].

فهذا الأثر يدل بوضوح على جواز أخذ الضرائب التجارية بالنقد بعد حساب قيمة المال المفروضة عليه الضريبة، كما يجوز أخذها من عين المال. والمقصود من كل هذا هو التيسير على المكلفين بأدائها.

---

(١) رواه عنه البيهقي في سننه كتاب الصدقات باب (٩) من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ٧/ ٩ (١٢٩٢٠). وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٨١، المجموع للنووي ٥/ ٤٣٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٧.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٦ (٢٧٨).

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن المقصود دفع حاجة الفقراء، وهذا لا يختلف باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة. بل قد يكون دفع الحاجة وسد الخلة بأداء القيمة أظهر [(١)].

والثاني: أن القيمة مال فجاز إخراجها في الزكاة كالمنصوص عليه [(٢)].

ونوقش هذا: بأن القياس علي المنصوص عليه منقوض بإخراج نصف صاع جيد عن صاع رديء، وشاة سمينة عن شاتين هزيلتين؛ فإنه لا يجوز. ثم المعنى في الأصل أنه منصوص عليه، فلذلك جاز إخراجه، وليست القيمة منصوصا عليها فلذلك لم يجز إخراجها [(٣)].

وأجيب عن ذلك: بأن النص علي هذه الأموال إنما كان لتحقيق هدفين:

أحدهما: التيسير على أربابه، لا لتقييد الواجب به؛ فان أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم؛ ودليل ذلك أنه ﷺ قال: " ... فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ ... "[(٤)]. وكلمة " في " حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرفنا بذلك أن المراد قدرها[(٥)].

والثاني: إيصال الرزق الموعود به للفقراء؛ لأن الله تعالى وعد بالرزق لكل مخلوق، فمن الناس من هيأ له سبل الرزق كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا كذا، فعرف قطعا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامتثال؛ ليظهر منه ما علمه تعالى من الطاعة أو المخالفة؛ فيجازي به.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٧، الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٥٢١.
(٢) البدائع ٢/ ٣٥، ٣٦، شرح فتح القدير ٣/ ١٩٤، الحاوي الكبير ٣/ ١٧٩، ١٨٠.
(٣) الحاوي ٣/ ١٨١، المجموع للنووي ٥/ ٤٣٠، ٤٣١.
(٤) جزء من حديث سبق تخريجه.
(٥) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٦، البدائع ٢/ ٣٨، شرح فتح القدير ٣/ ١٩٣.

وعليه فالمراد ليس خصوص المنصوص، وإنما هو قدر المالية؛ إذ إن أرزاق الفقراء لا تنحصر في خصوص الشاة وغيرها من المنصوص، بل إن للإنسان حاجات مختلفة الأنواع، فبأي شيء أشبعت هذه الحاجات تحقق المراد وكان دفع قيمة المنصوص منه جائزا [(١)].

والوجه الثالث: أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب، من حيث أنه مال[(٢)].

والرابع: أن في إخراج القيمة تيسيرا علي آخذ الزكاة وغيرها من هذه الواجبات، خاصة إذا كان النصاب من نفائس الأموال التي لا يستطيع المستحقون للزكاة التصرف فيها لقضاء حوائجهم، والشريعة قائمة علي التيسير ورفع الحرج [(٣)].

واستدل المالكية علي أن ذلك مكروه بأنه يعتبر من شراء الصدقة، والمشهور عندهم في شراء الصدقة أنه مكروه[(٤)]، فكره ما كان من بابه [(٥)].

---

(١) الهداية وشرح فتح القدير والعناية ٣/ ١٩٢.
(٢) البدائع ٢/ ٣٨.
(٣) المبسوط ٢/ ١٥٧، البدائع ٢/ ٣٨، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ١٩٢، ١٩٣.
(٤) لما رواه أحمد والشيخان عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ". واللفظ للبخاري. (المسند للإمام أحمد ١/ ٢٥ (١٦٦)، صحيح البخاري كتاب الزكاة باب (٥٨) هل يشتري صدقته ٢/ ٥٤٢ (١٤١٩)، صحيح مسلم كتاب الهبات باب (١) كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ٣/ ١٢٣٩ (١٦٢٠). ومعنى " حملت على فرس ": تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله. و " فأضاعه الذي كان عنده " أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته. (شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٦٢ ط ٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ).
(٥) المدونة الكبري ١/ ٣٤٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢، القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٦٨.

ويناقش هذا: بأنه لا يعتبر من شراء الصدقة؛ فالشراء معناه انتقال الملك بعوض، والفقير لم يأخذ الصدقة بعد حتي تكون مملوكة له ويمنع المتصدق من شرائها منه. ثم إن عدم جواز شراء الصدقة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما هو رأي المالكية والحنابلة وروي عن الحسن وقتادة. بينما ذهب الحنفية والشافعية إلي أن ذلك جائز[(١)].

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني علي عدم جواز دفع القيمة في الزكاة وغيرها من الواجبات المالية بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

١-قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[(٢)].

---

(١) لما رواه الإمام مالك عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ". ورواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى ". قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه علي هذا الحديث عند أحمد: " حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ". ورواه ابن ماجة عن ابن عباس أيضا بلفظ قريب. والحديث يفيد جواز شراء الصدقة كما هو واضح. (الموطأ للإمام مالك ١/ ٢٦٨ (٦٠٤)، المسند للإمام أحمد ٣/ ٥٦ (١١٥٥٥)، سنن ابن ماجة ١/ ٥٩٠ (١٨٤١). وانظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٣٥٣، الحاوي الكبير ٣/ ٣٣١، المغني ٢/ ٥١٣.

(٢) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين في الآية الأولى كفارة اليمين، ونص على أنها الإطعام أو الكسوة أو العتق – على التخيير، فيختار أيا منها –، ونص على أن من لم يستطع فعل واحد منها، كان عليه صيام ثلاثة أيام. كما نص في الآيتين الثانية والثالثة على أن كفارة الظهار هي العتق والصيام والإطعام – على الترتيب –، ولم ينص سبحانه على شيء غير ذلك، فما عدا هذه الأنواع خارج عن حدود النص فلا يجزئ[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح؛ لوجوه:

أحدها: إن النص على هذه الأشياء لم يكن لذاتها، وإنما لحصول النفع بها للمساكين، والنفع كما يحصل بها يحصل بقيمتها، بدليل أن النبي ﷺ قدر في صدقة الفطر صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ثم قال: " أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ"[3]، فأخبر أن المقصود حصول الغنى لهم عن المسألة، لا مقدار الطعام بعينه؛ إذ كان الغنى عن المسألة يحصل بالقيمة كحصوله بالطعام، وعليه فبأداء القيمة يتحقق المقصود.

ثانيها: إن أدلة المذهب الأول من النقل والعقل تثبت بوضوح جواز إعطاء القيمة في الزكوات، وما ثبت في الزكوات وجب ثبوت مثله في الكفارات؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

---

(١) الآيتان ٣، ٤ من سورة المجادلة.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٠،
(٣) والحديث رواه البيهقي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وقد سبق تخريجه.

ثالثها: إنه لا يمتنع إطلاق الاسم على من أعطى غيره دراهم يشتري بها ما يأكله ويلبسه، بأن يقال قد أطعمه وكساه؛ وإذا كان إطلاق ذلك سائغا انتظمه لفظ الآية؛ بدليل أن حقيقة الإطعام: أن يطعمه إياه، بأن يبيحه له فيأكله. ومع ذلك فلو ملّكه إياه ولم يأكله المسكين وباعه، أجزأه، رغم أنه لم ينتفع به من جهة الأكل. وكذلك لو أعطاه كسوة فلم يكتس بها وباعها. وإذا ثبت هذا، جاز دفع قيمة الطعام والكسوة بدلا عنهما [(١)].

ورد على هذا الجواب: بأنه غير صحيح؛ لأنه لو جازت القيمة وكان المقصد فيه حصول هذا القدر من المال للمساكين، لما كان لذكر الإطعام والكسوة فائدة مع تفاوت قيمتها في أكثر الأحوال وفي ذكره الطعام أو الكسوة دلالة على أنه غير جائز أن يتعداهما إلى القيمة وأنه ليس المقصد حصول النفع بهذا القدر من المال دون عين الطعام والكسوة [(٢)].

وأجيب على هذا الرد: بأنه غير صحيح؛ ففي ذكره سبحانه الطعام والكسوة أعظم الفوائد؛ وذلك أنه ذكرها ودلنا بما ذكر على جواز إعطاء قيمتها؛ ليكون مخيرا بين أن يعطي حنطة أو يطعم أو يكسو، أو يعطي دراهم قيمة عن الحنطة أو عن الثياب، فيكون موسعا في العدول عن الأرفع إلى الأوكس إن تفاوت القيمتان، أو عن الأوكس إلى الأرفع، أو يعطي أيَّ المذكورين بأعيانهما كما قال النبي ﷺ في الزكاة: " وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُون وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُون وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاض، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا "، فخيّره في ذلك وهو يقدر على أن يشتريَ بنت لبون، وهي الفرض المذكور. وكما جعل الدية مائة من الإبل، واتفقت الأمة على أنها من الدراهم والدنانير أيضا قيمة للإبل، على اختلافهم فيها. وكمن تزوج امرأة على شاة وسط فإن جاء بها بعينها قبلت منه، وإن جاء بقيمتها قبلت منه أيضا. ولم يبطل جواز أخذ القيمة في هذه المواضع حكم التسمية لغيرها. فكذلك ما وصفنا. بدليل: أنه خيره بين

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١١٩، ١٢٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٠، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٢٠.

الكسوة والطعام والعتق فالقيمة مثل أحد هذه الأشياء، وهو مخير بينها وبين المذكور، وإن كانت قد تختلف في الطعام والكسوة؛ لأن في عدوله إلى الأرفع زيادة فضيلة، وفي اقتصاره على الأوكس رخصة، وأيهما فعل فهو المفروض. وهذا مثل ما نقول في القراءة في الصلاة: إن المفروض منها مقدار آية، فإن أطال القراءة كان الجميع هو المفروض. والمفروض من الركوع، هو الجزء الذي يسمى به راكعا، فإن أطال، كان الفرض جميع المفعول منه؛ بدليل أنه لو أطال الركوع كان مدركه في آخر الركوع مدركا لركعته. وكذلك لا يمتنع أن يكون المفروض من الكفارة، قيمة الأوكس من الطعام أو الكسوة، فإن عدل إلى قيمة الأرفع كان هو المفروض أيضا[(١)].

أما السنة فمنها:

١ـ ما رواه الأئمة: أحمد والترمذي وحسنه والنسائي عن معاذ بن جبل ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، أَوْ قَالَ جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ [(٢)].

ففي هذا الحديث نجد الرسول ﷺ قد أمر معاذا ﷺ أن يأخذ من البقر بقرا ومن الغنم غنما، أي أن يأخذ الزكاة من جنس المال الذي فرضت فيه؛ فاقتضى ظاهر أمره ﷺ أن لا يجوز الأخذ من غيره[(٣)].

٢ـ ما رواه الإمام مالك والشيخان عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ "[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٢٠، ١٢١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٨٠، الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٥٢١.
(٤) الموطأ للإمام مالك كتاب الزكاة باب (٢٨) مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤ (٦٢٦)، صحيح البخاري كتاب صدقة الفطر باب (١) فرض صدقة الفطر ٢/ ٥٤٧ (١٤٣٢)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (٤) زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٧ (٩٨٤).

وفي هذا الحديث خيَّر رسول الله ﷺ المسلم في أداء صدقة الفطر بين التمر والشعير دون غيرهما؛ فدل علي عدم جواز دفع القيمة [١].

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بما سبق أن أجيب به علي مناقشة الدليل العقلي الثاني لأصحاب المذهب الأول.

٣- حديث أنس بن مالك السابق وفيه: "... فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ... ".

فهذا الحديث يدل علَي عدم جواز دفع القيمة من وجهين سبق بيانهما في مناقشة استدلال أصحاب المذهب الأول به[٢].

وقد عرفنا هناك الجواب علي هذه المناقشة، مما يعني أن الاستدلال بهذا الحديث هنا غير صحيح.

٤- حديث أنس بن مالك السابق وفيه أيضا: " ... فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ... ".

وهذا الحديث يدل علي المدعي من ثلاثة وجوه:

الأول والثاني كالوجهين السابقين.

والثالث: أن النبي ﷺ قدر البدل فيه من الدراهم بعشرين درهما، والقيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات، وإنما البدل مقدر بالشرع كالديات[٣].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٨٠، المجموع للنووي ٥/ ٤٢٩، الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٥٢١.

(٢) المصادر والمواضع السابقة.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ١٨٠.

وقد عرفنا أن الاستدلال بالوجهين الأولين لا يصح.

أما الوجه الثالث فيناقش بأنه لا مانع من تقدير قيم بعض الأشياء في الشرع، ومنها التقدير الوارد في هذا الحديث.

ثم حتي لو سلمنا أن القيم غير مقدرة بالشرع، فإن تقدير النبي ﷺ البدل من الدراهم لا يعني عدم جواز دفع القيمة، خاصة وقد عرفنا أن التنصيص علي هذه الأموال ليس لأنها مطلوبة لذواتها ولا يجزئ غيرها، وإنما للتيسير علي أربابها وسد خلة الفقراء.

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن الحق لله تعالى، وقد علقه علي ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية والهدايا لما علقها علي الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القياس علي الأضحية والهدايا قياس مع الفارق؛ لأن القُربة فيهما إراقة الدم، وهو غير معقول المعني بخلاف الزكاة؛ فإن القُربة فيها سد خلة المحتاج وهو معقول.

والثاني: أن أداء القيمة عدل عن المنصوص عليه إلى غيره، فلم يجز، كما لو عدل عنه إلى منافع دار أو بهيمة أو سيارة أو ثوب، أي كما لو أسكنه داره أو ملّكه منافع بهيمته أو سيارته أو ثوبه بدلا عما وجب عليه له من مقدار الزكاة[(٢)].

والثالث: أنه إخراج قيمة في الزكاة فوجب أن لا يجزئه، كما لو أخرج نصف صاع تمرا وسطا عن صاع تمر رديء، أو أخرج شاة سمينة عن شاتين مهزولتين[(٣)].

والرابع: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير من كل نوع مما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه[(٤)].

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٢٧٧، المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٤٢٨.
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ١٨٠، الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٥٢١.
(٣) الحاوي الكبير ٣/ ١٨٠.
(٤) الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٥٢١.

والخامس: أنه حق في مال يخرج على وجه الطهرة، فلم يجز إخراج قيمته كالعتق في الكفارة.

فإن قيل: إن هذا منتقض بجزاء الصيد؛ حيث يجوز عندكم إخراج قيمته.

أجيب: بأن هذا غلط؛ لأن القيمة لا تخرج، وإنما يُقدَّر بها البدل المخرج، فالجزاء يقوم بدراهم ثم تصرف الدراهم في طعام ولا تخرج الدراهم[(١)].

والسادس: أن الزكاة تشتمل على مقدر مأخوذ وهو الزكاة، ومقدر متروك وهو النصاب، فلما ثبت أن القدر المتروك لا يقوم مقامه ما كان في معناه، وهو أن يكون معه أربعة من الإبل ثنايا تساوي خمسا من الإبل دون الثنايا وجب أن يكون المقدار المأخوذ لا يقوم مقامه ما كان في معناه.

وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد مقدري الزكاة فوجب أن لا يقيم غيره مقامه، وإن كان في معناه كالنصاب [(٢)].

والسابع: أن الزكاة تشتمل على مال مزكى وقدر مؤدى، فلما كان المال المزكى مخصوصا في بعض الأموال دون بعض، وجب أن يكون القدر المؤدى مخصوصا في بعض الأموال دون بعض.

وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد نوعي الزكاة فوجب أن يكون في مال مخصوص كالمال المزكى [(٣)].

---

(١) الحاوي ٣/ ١٨٠.
(٢) المصدر السابق ٣/ ١٨٠.
(٣) المصدر نفسه ٣/ ١٨١.

مناقشة هذه الاستدلالات:

وتناقش هذه الاستدلالات: بأنها كلها تدور حول ضرورة الالتزام بما وردت به النصوص من الأموال، وقد عرفنا أن النص علي هذه الأموال إنما كان لتحقيق هدفين: أحدهما: التيسير علي أرباب هذه الأموال. والثاني: سد حاجة الفقراء. وهذان الهدفان لا يتوقف تحقيقهما علي هذه الأموال وحدها، وبالتالي فبأي شيء تحققا، جاز الأداء منه كما سبق أن أوضحنا.

المذهب المختار

وبعد هذا العرض لمذهبي الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهما وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة، يترجح في نظري ما قال به أصحاب المذهب الأول، وخاصة عمر بن عبد العزيز والحسن وسفيان الثوري والحنفية، من جواز إخراج الزكوات والكفارات بالقيمة؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الراجحة والمناقشة المفندة، وضعف أدلة المخالفين كما هو واضح.

ولأن شريعتنا الغراء قائمة على التيسير ورفع الحرج، فهذا ربنا تبارك وتعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، ويقول: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[2]، ويقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3].

وهذا نبينا ﷺ يقول: " بعثت بالحنيفية السمحة "[4]، ويقول: " يَسِّرُوا

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.
(٣) من الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٤) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٦ (٢٢٣٤٥)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٢٢ (٧٨٨٣) بسندهما عن أبي أمامة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه. قال: فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال: فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلى من الدنيا. ثم قال: لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت=

وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا "[1].

والتيسير في هذه المسألة لا يكون إلا بإباحة دفع القيم في الزكوات والكفارات والعشور وغيرها من الواجبات المالية؛ لأن كثيرا من المستحقين لها لا يستطيعون الانتفاع بأعيان هذه الأموال، وحاجتهم إلي غيرها أشد، أو لا يجدون المكان المناسب عندهم لتخزينها فيه، وفي تحبيذ أدائها من عين المال مشقة بالغة بهم، وحرج شديد عليهم، وذلك مرفوع بنص الشرع.

ولأن بيت مال المسلمين لم يعد بالشكل الذي كان عليه في عصور الإسلام الأولى؛ الأمر الذي يُصَعِّب ويُعَسِّر علي أولياء الأمور في الدولة الإسلامية جمع الصدقات من أعيان الأموال التي فرضت فيها، والانتظار بها لتوزيعها على مستحقيها. ومعلوم أن الدولة منوط بها أخذ الزكاة من الأغنياء، وردها على الفقراء؛ تحقيقا لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[2]. وما دام الأمر كذلك، وكانت قيم الأشياء هي التي يسهل أخذها من الأغنياء وردها على الفقراء، كان أخذ القيم جائزا؛ إعمالا لقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " ... هذا والله تعالي أعلي وأعلم.

❁❁❁

وإلا لم أفعل. فاتاه فقال: يا نبي الله إنى مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا. قال فقال النبي ﷺ: " إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة. والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين ". قال الهيثمي بعد أن عزاه إلي الطبراني: " وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف ". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢/ ٥٤٣ (٣٥٦٩) ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٢هـ).

(١) رواه البخاري عن أنس ﷺ. ورواه مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا". (صحيح البخاري كتاب العلم بَابَ (١١) ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/ ٣٨ (٦٩)، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب (٣) في الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/ ١٣٥٨ (١٧٣٢).

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

الخاتمة

أولا: أهم النتائج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعـــــد

فإلى هنا أضع القلم في بحث هذا الموضوع، وأسأل الله تعالى أن يكون بالتوفيق قد حالفني، وعن الخطأ والزلل قد جنبني؛ إنه سبحانه خير مأمول وأكرم مسئول، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وفيما يلي بيان بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

١- الزكاة فريضة من أهم فرائض الإسلام، بل هي الركن الثالث من أركانه بإجماع كافة أهل العلم. وهي تجب في خمسة أنواع من الأموال: النقدين " الذهب والفضة "، والزروع والثمار، والسوائم، وعروض التجارة، والمعادن والركاز.

٢- فيجب في النقدين ربع العشر، وفيما سُقِيَ بآلة من الزروع والثمار نصف العشر وفيما سُقِيَ بغير آلة العشر، وفي السوائم مقادير تختلف باختلاف أنواعها، وفي عروض التجارة أيضا ربع العشر، وهذا كله متى بلغت هذه الأموال النصاب المقدر شرعا وتوافرت بقية الشروط الأخرى. كما يجب في المعادن والركاز الخمس.

٣- كما تجب صدقة الفطر في أربعة أشياء عند الحنفية: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وفي خمسة عند الحنابلة في ظاهر المذهب: التمر، والزبيب، والبُر، والشعير، والأقط. وفي غالب قوت البلد الذي تخرج فيه عند المالكية والشافعية في الأصح. ومقدار الواجب صاع من أي من هذه الأشياء.

٤- والكفارات خمس: كفارة القتل، والوطء في نهار رمضان، والظهار، والحنث في الأيمان، وفعل محظور من محظورات الحج.

٥- فتجب في القتل الخطأ وشبه العمد بالإجماع، وفي العمد عند الجمهور. وخصالها في القتل اثنان على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، وصيام

شهرين متتابعين. وتجب بوطء الصائم في نهار رمضان وبالظهار بالإجماع، وخصالها فيهما ثلاثة: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا. كما تجب بالحنث في اليمين المنعقدة بالإجماع، وخصالها فيه أربعة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام. وتجب الفدية بارتكاب محظور من محظورات الإحرام بالإجماع، وخصالها ثلاث على التخيير: الصيام، والإطعام، والنسك. وأيضا يجب الهدي ككفارة بتعمد الجماع في الحج بالإجماع.

٦- للفقهاء رأيان في حكم إخراج الزكوات والكفارات بالقيمة: أحدهما: يجيز والآخر يمنع. ولكل رأي أدلته النقلية والعقلية التي اعتمد عليها في تقريره لرأيه. لكن أقوى هذين الرأيين في الحقيقة وأكثرهما تمشيا مع قاعدة التيسير ورفع الحرج، التي جاء بها الشرع الحنيف هو الأول؛ ولذا كان هو الأرجح والأولى بالقبول في نظري.

٧- وفي الختام نؤكد على هذا المبدأ السامي الذي يعد من أهم المبادئ التي قامت عليها شريعة الإسلام، ألا وهو " مبدأ التيسير والرفع الحرج "، والذي في ظله تتمتع الشريعة بالمرونة والخصوبة؛ مما يجعلها صالحة دائما للتطبيق في كل زمان ومكان، حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، وإذ يقول: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[2]، ويقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3].

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.
(٣) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: " بعثت بالحنيفية السمحة "[(١)]، وإذ يقول: " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا "[(٢)].

وبذلك تسود كلمة الله، وتظل الحاكمية لذاته العلية أبد الدهر.﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[(٣)].

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.
(٢) جزء من حديث سبق تخريجه.
(٣) من الآية ٤٠ من سورة يوسف.

ثانيا: ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ط دار الفكر – بيروت .

٣- تفسير الفخر الرازى، الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي " بمفاتيح الغيب من القرآن الكريم " ط دار إحياء التراث العربى.

٤- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ ط دار مصر للطباعة - سعيد جودة السحار وشركاه، دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠١هـ، وبتحقيق سامي بن محمد سلامة ط دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق هشام سمير البخاري ط دار عالم الكتب - الرياض – سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧- الدر المنثور للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٩٣م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢- سنن ابن ماجة للإمامة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط المكتبة العلمية – بيروت –، دار الفكر – بيروت –.

٣- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، ط دار الكتاب العربي – بيروت–.

٤- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٥- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط بتحقيق محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧- صحيح ابن ماجة للإمام محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي – بيروت –.

٨- صحيح البخاري: الإمام أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ بتحقيق د. مصطفى ديب البغا ط دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ط دار الريان للتراث– القاهرة –.

٩- صحيح ابن حبان: الإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلباس

الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٠- صحيح الترمذي: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ط دار إحياء التراث العربي – بيروت –.
١١- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة٢٦١هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت –.
١٢- صحيح وضعيف سنن أبي داود للإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي – بيروت –.
١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٧٩هـ، ط دار الريان للتراث– القاهرة –.
١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٢هـ.
١٥- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٦- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي المتوفى سنة ٢٤١هـ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة قرطبة – القاهرة –، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٧- المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ بتحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ.
١٨- المعجم الكبير للطبراني بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ونشر مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

١٩- المنتقى من السنن المسندة للإمام عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧هـ، ط مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢م.
٢١- الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، بتحقيق د. تقي الدين الندوي ط دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، وبتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي – القاهرة -،
٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ بتحقيق محمد عوامة مؤسسة الريان - بيروت – الطبعة الأولى، ط دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - إدارة الطباعة المنيرية، ط دار الحديث – القاهرة -.

رابعا: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة - بيروت -.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧هـ، ط دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٩٨٢م، ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ط دار دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية.
٤- تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، ط دار الكتب العلمية – بيروت - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٥- تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع الحنفية للإمام محمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ بشرح الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، ط عالم الكتب – بيروت - سنة ١٤٠٦هـ.
٧- حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨ - حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير والعناية للإمام سعد الله بن عيسي المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، ط دار الفكر - بيروت -.
٩- الحجة على أهل المدينة للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، ط الناشر عالم الكتب – بيروت - سنة ١٤٠٣هـ.
١٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي ابن محمد بن علي الحصني الدمشقي الشهير بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط بيروت سنة ١٣٨٦هـ.

١١- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ - مطبوع مع شرح فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ط دار الفكر - بيروت -.
١٢- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية للمرغيناني ط دار الفكر - بيروت -، ط سنة ١٣١٥ هـ.
١٣- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط دار الفكر١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٤- اللباب في شرح الكتاب للإمام عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، ط دار الكتاب العربي.
١٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام للإمام إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط البابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٦- المبسوط في الفروع لشمس الأئمة أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة - بيروت -، وبتحقيق: خليل محي الدين الميس ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، تحقيق خليل عمران المنصور ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار- تكملة شرح فتح القدير - للإمام شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي على الهداية للمرغيناني ط دار الفكر - بيروت -.
١٩- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ، تحقيق محمد محمد تامر، جافظ عاشور حافظ ط دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، المكتبة الإسلامية.

(ب) الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ط مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة – الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٢- البهجة في شرح التحفة للإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي محمد عبد الله ابن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ مطبوع بذيل مواهب الجليل للحطاب ط دار الفكر – بيروت - سنة ١٣٩٨هـ.

٤- التلقين في الفقة المالكي للإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، ط المكتبة الثقافية – بيروت -.

٦- حاشية الشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٧- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد بو خبرة ط دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٨- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للعلامة الشيخ محمد الخرشي، ط دار صادر - بيروت -، دار الفكر– بيروت -.

٩- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير على مختصر الإمام خليل - مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
١٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، بتحقيق رضا فرحات، ط مكتبة الثقافة الدينية.
١٠- القوانين الفقهية للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
١١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
١٢- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للإمام أبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٢هـ.
١٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفي سنة ١٧٩هـ، تحقيق زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية - بيروت ـ.
١٤- مِنَح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق زكريا عميرات، ط دار عالم الكتب سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(ج) الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق د. محمد محمد تامر ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ط دار الفكر - بيروت - سنة النشر ١٤١٥هـ.
٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ﻫ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ﻫ - ١٩٧٣م.
٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين للإمام أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي الشهير بالبكري المتوفى بعد سنة ١٣٠٢هـ، ط دار الفكر - بيروت -.
٦- حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة المحلي على المنهاج، ط فيصل عيسي الحلبي - القاهرة -.
٧- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفي سنة ٤٥٠ﻫ تحقيق الشيخين علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ﻫ - ١٩٩٤م.
٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦ﻫ - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ﻫ - ١٩٨٥م.
٩- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ط دار المعرفة - بيروت -.
١٠- شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج، ط فيصل عيسي الحلبي - القاهرة -.
١١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للإمام محمد بن أحمد الرملي الأنصاري المتوفي سنة ١٠٠٤هـ، ط دار المعرفة - بيروت -.

١٢- فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ، ط دار الفكر.
١٣- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ط دار الفكر – بيروت -.
١٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان ط دار الخير – دمشق - سنة ١٩٩٤م.
١٥- اللباب في الفقه الشافعي للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط دار البخارى - المدينة المنورة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
١٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي المتوفى سنة ٧٦هـ، وتكملته للإمام علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والشيخ محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة - سنة ١٩٨٠م، ط دار الفكر.
١٧- مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المتوفى سنة ٦٢٤هـ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر سنة ١٣١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن علي ابن يوسف أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ط دار الفكر - بيروت -.
٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - ط دار الفكر – بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(د) الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، أبي النجا الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ط دار المعرفة - بيروت -.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى سنة١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي ط عالم الكتب - بيروت -، وبتحقيق سعيد اللحام ط دار الفكر - بيروت -.

٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢٣هـ، - ٢٠٠٢م.

٦- الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، على متن المقنع لموفق الدين بن قدامة، مطبوع بذيل المغني ط دار الفكر - بيروت -.

٧- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط عالم الكتب - بيروت - سنة ١٩٩٦م.

٨- العدة شرح العمدة - وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي - للإمام أبي محمد بهاء الدين عبدالرحمن ابن إبراهيم بن أحمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ، تحقيق صلاح ابن محمد عويضة، ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩- الفروع للإمام شمس الدين المقدسي بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ.
١٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢- المبدع في شرح المقنع للإمام أبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، ط دار عالم الكتب - الرياض - سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ، ط مكتبة المعارف- الرياض - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.
١٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، ط المكتب الإسلامي - دمشق - سنة ١٩٦١م.
١٥- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن

عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ - النجم للنشر والتوزيع -.

(هـ) الفقه الظاهري:

المحلى للإمام أبي محمد علي بن سليمان بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ، بتحقيق د. عبد الغفار البنداري ط دار الفكر.

(و) الفقه الزيدي:

١- الدراري المضية شرح الدرر البهية لشيخ الإسلام محمد ابن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ط دار الجيل - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري، ط دار المعرفة – بيروت -
٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(ي) الفقه الإباضي:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش المتوفي سنة ١٢٢٣هـ، مكتبة الإرشاد - جدة - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثامنا: كتب اللغة والمصطلحات:

١- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضي الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.

٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للأستاذ سعدي أبي جيب ط دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣- القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط دار الجيل - بيروت -، ط مؤسسة الرسالة - بيروت -، دار الجيل - بيروت -.
٤- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
٥- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ترتيب محمود خاطر ط مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ، ط المكتبة العلمية - بيروت -.
٧- المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة.

تاسعا: كتب عامة وحديثة:

١- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ط دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤مـ.
٢- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤، بتحقيق محمد خليل هراس ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣- الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن حبيب بن حبيب ط المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢هـ.
٤- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس، ط دار الأنصار - القاهرة - الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧م.
٥- فقه السنة للشيخ سيد سابق المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، ط المؤلف.

٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام الحافظ أبي علي بن محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط دار الكتب العلمية - بيروت -.
٧- الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

۞ ۞ ۞

ثالثا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية.	٦٧٤
المبحث الأول: إطلالة على الزكوات والكفارات في الفقه الإسلامي.	٦٧٦
المطلب الأول: إطلالة على الزكوات" تعريفها وحكمها والأموال التي تجب فيها وأنصبتها ومقاديرها ".	٦٧٦
تعريف الزكاة لغة وشرعا.	٦٧٦
حكم الزكاة وأدلته.	٦٧٧
الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقاديرها.	٦٧٨
أ- زكاة النقدين: الذهب والفضة: حكمها ونصابها ومقاديرها.	٦٧٨
ب- زكاة الزروع والثمار: حكمها ونصابها ومقدارها	٦٨١
ج – زكاة الحيوان: حكمها وأنصبتها ومقاديرها.	٦٨٤
د- زكاة عروض التجارة: معناها ومقدار الزكاة فيها.	٦٨٧
هـ – زكاة المعادن والركاز: معناهما ومقدار الزكاة فيهما.	٦٨٩
زكاة الفطر.	٦٩١
أ- حكمها ومن يخاطب بها.	٦٩١
ب ـ جنس الواجب ومقداره.	٦٩٣
ج- وقت وجوبها وحكم تعجيلها عنه.	٦٩٣
المطلب الثاني: إطلالة على الكفارات " مفهوم الكفارات وحكمها وموجباتها وخصالها ".	٦٩٥
مفهوم الكفارات.	٦٩٥
حكم الكفارة وأدلته.	٦٩٥

الموضوع	الصفحة
موجبات الكفارة وخصالها.	٦٩٨
الموجب الأول: القتل: معناه وأنواعه وما يوجب الكفارة منها.	٦٩٨
خصال كفارة القتل.	٧٠١
الموجب الثاني: الوطء في نهار رمضان: معناه واتفاق الفقهاء على وجوب الكفارة فيه.	٧٠١
خصال كفارة الوطء في نهار رمضان.	٧٠٢
الموجب الثالث: الظهار: معناه واتفاق الفقهاء على وجوب الكفارة فيه.	٧٠٣
خصال كفارة الظهار.	٧٠٣
الموجب الرابع: الحنث في اليمين: معنى اليمين وأنواعها وما يوجب الكفارة منها.	٧٠٥
خصال كفارة الحنث في اليمين.	٧٠٨
الموجب الخامس: فعل محظور من محظورات الحج.	٧١٠
تعريف الحج واتفاق الفقهاء على وجوب الفدية بارتكاب محظور من محظوراته وخصال الفدية.	٧١٠
اتفاق الفقهاء على وجوب الكفارة بتعمد الجماع في الحج، وعلى أن كفارة ذلك هو الهدي.	٧١١
المبحث الثاني: الحكم الفقهي لإخراج الزكوات والكفارات بالقيمة.	٧١٤
مذاهب الفقهاء في حكم إخراج الزكوات والكفارات بالقيمة.	٧١٤
المذهب الأول.	٧١٤
المذهب الثاني.	٧١٥

الموضوع	الصفحة
الأدلة والمناقشات.	٧١٧
أدلة المذهب الأول.	٧١٧
الاستدلال بالسنة ومناقشته والجواب على المناقشة.	٧١٨
الاستدلال بالأثر.	٧٢٤
الاستدلال بالمعقول ومناقشته والجواب عليها.	٧٢٥
أدلة المذهب الثاني.	٧٢٧
استدلالهم بالكتاب ومناقشته هذا الاستدلال.	٧٢٧
استدلالهم بالسنة ومناقشته.	٧٣٠
استدلالهم بالمعقول ومناقشته.	٧٣٢
المذهب المختار وحيثيات اختياره.	٧٣٤
الخاتمة.	٧٣٦
أولا: أهم النتائج.	٧٣٦
ثانيا: ثبت المصادر والمراجع.	٧٣٩
ثالثا: فهرس الموضوعات.	٧٥٤